

# أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية

الدكتور بشار حكمت ملكاوي\*

## المقدمة

احتلّ موضوع الإفلاس منذ القدم أهمية بالغة، لما له من تأثير على قطاع واسع من المجتمع وهم التجار بصفتهم الطبيعية والاعتبارية.<sup>1</sup> إن الثقة المتبادلة هي أهم ما يميز العلاقات بين التجار، لأن معظم المعاملات التجارية من بيع وشراء تتم لأجل، أي البيع أو الشراء بالدين.<sup>2</sup> فالتاجر قد لا يكون لديه المال الكافي لدفع ثمن البضاعة التي يشتريها، كما لا يمكنه بيع هذه البضاعة فوراً، وعليه فإنه لا بد للتجار من التعامل فيما بينهم بثقة وإعطاء بعضهم البعض فسحة من الوقت حتى يتمكنوا من تصريف بضاعتهم ومن ثم القيام بتسديد التزاماتهم.

وإذا لم يقم المدين من التجار بتسديد ديونه، فإن هذا سيؤدي إلى عدم تمكين الدائنين من تسديد الديون المترتبة عليهم، وهكذا تتسع الحلقة لأن كل تاجر يكون مديناً ودائناً في نفس الوقت. وينجم عن هذا الوضع اضطراب الموقف المالي للتجار مما قد يقع بسببه بعضهم تحت وطأة الإفلاس. وهذا أشبه ما يكون بوعاء ماء، فإذا ألقينا فيه حجر صغير تكونت بداخله حلقات متتابعة تبدأ من المركز وتتسع وتكبر إلى الخارج، حيث تُمثّل كل حلقة تاجرًا يكون دائناً للتاجر الذي قبله ومديناً للذي بعده، وإن أي تعثر مالي يصيب أحد التجار سوف ينعكس بالتأكيد على التجار الآخرين وقد يكون سبباً في إفلاس بعضهم.

\* أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

<sup>1</sup> إن فكرة الإفلاس قديمة العهد ويرجع تطبيقها إلى زمن الرومان، وطبقاً للقانون الروماني آنذاك كان يحق للدائنين امتلاك المدين المفلس نتيجة لتوقفه عن تسديد الديون المستحقة عليه، واتخاذة عبداً والتصرف فيه ببيعه هو وعائلته للغير واقتسام الثمن فيما بين الدائنين حسب مقدار دين كل واحد أو حتى قتله وأخذ كل دائن جزءاً من جسمه كل حسب حصته في الدين. وبعد تطور القانون الروماني فقد توقف أمر التصرف بشخص المدين وعائلته كعبيد وألغى فكرة قتل المدين، إلا أنه أبقى على إجبار المدين البقاء في السجن الخاص بالدائنين مقيداً إذا حاول الهرب. وأخيراً، وفقاً للقانون أصدره يوليوس قيصر واعتمده اغسطس قيصر بعد أن أضاف إليه بعض النصوص اكتفي بأن يسلم المدين ممتلكاته لدائنيه.

Karl Gratzner, *Insolvent, Thus a Swindler? The Insolvency Law and Imprisonment for Debt in Sweden*, XIV International Economic History Congress, 3-4 (2006).

<sup>2</sup> علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، 2010، ص 12 .

والإفلاس هو عجز التاجر وعدم قدرته على تسديد الديون المستحقة عليه.<sup>3</sup> ويقوم نظام الإفلاس على حصر وتصفية أموال التاجر المفلس لكي يتم توزيع هذه الأموال على الدائنين جميعاً كل حسب مقدار دينه. ويتميز نظام الإفلاس بالتشدد مع التاجر المفلس، إذ يمنعه من إدارة أمواله والتصرف بها وإسقاط بعض حقوقه السياسية والمدنية، مما يدفع التاجر المدين إلى حرصه الدائم على تسديد ديونه حفاظاً على مركزه المالي وسمعته. والواقع أنه على الرغم من قسوة نظام الإفلاس، فقد يجد فيه التاجر أحياناً ملاذاً من ملاحقة دائنيه، فإعلان الإفلاس يؤدي إلى وقف الملاحقات الفردية للدائنين بحق التاجر المفلس،<sup>4</sup> كما يؤدي من ناحية أخرى إلى وقف سريان فوائد الديون،<sup>5</sup> وهذا الأمر قد يخفف إلى حد ما من وقع المعضلة التي تحل بالتاجر من جراء إعلان الإفلاس.

وترجع زعزعة أعمال التاجر واضطراب وضعه المالي ومن ثم إعلان إفلاسه إلى أسباب عدة منها ما يكون خارجاً عن إرادته مثل انخفاض قيمة الموجودات (الأصول) التي يملكها كالعقارات والسلع المعمرة كالسيارات والآلات والتجهيزات وغيرها، وقد يتعذر عليه بيع بعض الممتلكات في الوقت المطلوب وبخاصة العقارات وتسييلها إلى نقد لاستخدامه في تسديد الديون، وقد يخسر سوقاً كان يعتمد عليه في بيع أو شراء بضاعته، وقد يقع التاجر فريسة للمنافسة من قبل تجار آخرين فتكسد بضاعته وتلحق به خسائر كبيرة مما يجعله في وضع لا يقدر معه على تسديد ديونه فيقع تحت وطأة الإفلاس.

وهناك أسباب أخرى للإفلاس ترجع إلى إرادة التاجر نفسه مثل عدم دقته في حساب تكاليف عمله التجاري وإغفال بعض بنود هذه التكاليف مثل أثمان الكهرباء والمياه والضرائب.... وغيرها، ويبيع عن جهل منه بأسعار أقل من التكلفة الحقيقية وما ينتج عن ذلك من خسارة مؤكدة، ومبالغته في مصاريفه الشخصية والعائلية لإشباع الحاجات الاستهلاكية له ولعائلته. وتشكل مثل هذه الأسباب عبئاً ثقيلاً على الوضع المالي للتاجر المدين بحيث يصل إلى مرحلة لا يستطيع معها تسديد ديونه ويتوقف عن الدفع فيعلن إفلاسه.<sup>6</sup>

تاريخياً لم تكن هناك نصوص خاصة بالإفلاس في القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة في بادئ الأمر. حيث كانت المحاكم تحتدي في إصدار أحكامها بالنصوص المتعلقة بالإعسار والواردة في قانون المعاملات المدنية لسنة 1985 بالإضافة إلى أحكام مجلة الأحكام العدلية وكتب الفقه

<sup>3</sup> علي جمال الدين عوض، الإفلاس، دار النهضة العربية، 1983، ص 3.

<sup>4</sup> المادة 704 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم 18 لسنة 1993.

<sup>5</sup> المادة 704 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي.

<sup>6</sup> حكمت محكمة تمييز دبي بقولها (أن شهر الإفلاس هو جزء أنزله المشرع على كل تاجر ثبت أنه توقف عن دفع بعض ديونه التجارية الحالة متى كان توقفه ناشئاً عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه و تتعرض حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال). محكمة تمييز دبي، طعن رقم 343/1997، 1998/3/28.

الإسلامي في باب التفليس.<sup>7</sup> فكانت المحاكم تهتدي بهذه المصادر خاصة تلك الواردة في قانون المعاملات المدنية. ثم بعد ذلك وضع المشرع الإماراتي مواد قانونية شاملة تخص الإفلاس في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993.

إلا أن المشرع الإماراتي لم يأخذ بالاتجاهات والقوانين المقارنة والتي تهدف إلى إعادة الهيكلة المالية للتجار والشركات التجارية بهدف إنقاذهم وتقويم أعمالهم، نظرا لما يؤديه إفلاسهم من آثار سلبية عليهم أنفسهم والمستخدمين لديهم بل وعلى الاقتصاد الوطني عموما. ولكن لا يمكن إنكار أن المشرع الإماراتي قد وضع حلولاً - وإن كانت غير كافية - بغية مساعدة التجار والشركات التي تمر بضائقة مالية. فقد أوجد المشرع الإماراتي نظام الصلح الواقي من الإفلاس والذي يجب أن تتحقق شروطه قبل أن يستفيد التاجر من أحكام الصلح. ويوجد أيضا في قانون المعاملات التجارية الاتحادي مادة واحدة يسمح بموجبها للشركة أن تؤجل إشهار إفلاسها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي أو إذا اقتضت مصلحة الاقتصاد الوطني ذلك.<sup>8</sup> ويلاحظ على هذا النص عدم وضوحه من حيث الإجراءات التي يجب اتباعها، وكونه ينص فقط على مجرد "تأجيل" وليس إعادة هيكلة مالية كما هو متعارف عليه في قوانين الإفلاس في الدول الأخرى. هذا بالإضافة إلى عدم وضوح النص فيما إذا كان بإمكان إدارة الشركة المدينة البقاء على رأس الجهاز الإداري في الشركة أم يجب أن تحل إدارة جديدة محلها وما هو مصير الموظفين في هذه الشركة.

إن الأزمة المالية العالمية التي وقعت عام 2008 ألقىت بظلالها على اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد واجهت كثير من الشركات صعوبات مالية حمة أودت إلى إفلاس بعضها. وبناءً عليه أخذت الجهات المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة على عاتقها إعداد مشروع قانون جديد لتنظيم الإفلاس يحمل عنوان (قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس - قانون اتحادي). وقد ارتأينا ضرورة تسليط الضوء على آليات التخارج أو التسوية في مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس وما جاء من تعديلات جديدة لم يسبق الأخذ بها من قبل. وسوف نتناول بالدراسة أهم التعديلات التي جاء بها مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس دون دراسة لموضوعات وردت في مشروع القانون و تتشابه إلى حد ما مع أحكام قانون المعاملات التجارية الاتحادي مثل التدابير الناتجة عن الحكم بتصفية أصول المدين مثل منعه من السفر، وجرائم التفليس، ورد اعتبار المدين المفلس. وسوف نقوم بدراسة الصلح الواقي من الإفلاس وفق قانون المعاملات التجارية الاتحادي الحالي باعتباره قريبا في مبتغاه من مشروع

<sup>7</sup> المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 246 لسنة 9 القضائية، 12 يوليو 1988.

<sup>8</sup> المادة 806 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس وذلك لمقارنة آلية معالجة المشروعات المتعثرة وفق الصلح الوافي من الإفلاس مع مشروع القانون الجديد وبيان أهم التعديلات التي جاء بها هذا المشروع وقدرته على سد المثالب التي تشوب القانون الحالي. وعليه فإن هذه الدراسة هي بمنزلة تقييم للوضع الحالي وما سيؤول إليه الحال بعد صدور القانون الجديد.

ولقد قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة. وتناول في المبحث الأول موضوع الصلح الوافي من الإفلاس وفق قانون المعاملات التجارية الاتحادي المعمول به حالياً من حيث الشروط الموضوعية لانعقاد الصلح، والإجراءات المتبعة، وآثار الصلح والتصديق عليه، وبطلان الصلح وفسخه. وبعد الانتهاء من هذه الموضوعات تم عرض نظرة تقييمية للصلح الوافي من الإفلاس . وعالج في المبحث الثاني أهم التعديلات التي جاء بها مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس فتم البحث في الخيارات التي وفرها مشروع القانون لمعالجة تعثر المشروعات التجارية من إعادة الهيكلة المالية أو شهر الإفلاس والتصفية، والدور الذي تلعبه لجان الدائنين، وطرق حصول المشروع التجاري على تمويل جديد. واختتمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

## المبحث الأول

### الصلح الوافي من الإفلاس

لقد أخذ المشرع الإماراتي بأحكام الصلح الوافي من الإفلاس وذلك لإنقاذ التاجر المدين الذي اضطرت أحواله المالية، وقبل أن يصل إلى مرحلة التوقف عن دفع ديونه وبالتالي الإفلاس.<sup>9</sup> حيث يعطى المدين فرصة اللجوء إلى القضاء لعرض وضعه المالي وطلب التدخل لمساعدته في محنته وإنقاذه مما هو فيه تفادياً لوقوعه تحت وطأة الإفلاس.

---

<sup>9</sup> هناك تشابه كبير ما بين الصلح القضائي والصلح الوافي من الإفلاس من حيث أنهما عقد بين طرفين، فالأول بين المفلس والدائنين والثاني بين التاجر المدين والدائنين يهدفان إلى إنقاذ التاجر من الوضع الذي وصل إليه حفاظاً على مصلحته ومصالح الدائنين، ولكن يكمن الفرق بينهما في أن الصلح القضائي يتم بعد إشهار إفلاس التاجر المدين، بينما يقع الصلح الوافي من الإفلاس قبل إشهار إفلاس التاجر المدين وقاية له من الإفلاس كما يستدل على ذلك من اسم الصلح وهو "الصلح الوافي من الإفلاس" . تناول المشرع الإماراتي أحكام الصلح القضائي في المواد 764-784 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

يعتبر الصلح الواقي من الإفلاس بمثابة عقد بين التاجر المدين والدائنين بهدف إنقاذ التاجر وتمكينه من استمراره في تجارته وتحقيق مصلحة الدائنين في تحصيل حقوقهم منه.<sup>10</sup> ويرجع للمدين وحده حق اختيار طلب الصلح، أي أن اختيار طلب الصلح يرجع فقط إلى أحد أطراف علاقة المديونية (المدين).<sup>11</sup> فالصلح الواقي من الإفلاس هو صلح رضائي بين الطرفين ويتحقق بالإيجاب والقبول من كل من المدين والدائنين، ثم يصبح ملزماً بعد أن يقوم القاضي بإصدار قراره بتصديق ذلك الصلح. ويحول الصلح الواقي دون الإفلاس، ويحافظ على سمعة التاجر الأمين والنزيه.

إن التعرف على النظام القانوني الذي يحكم الصلح الواقي من الإفلاس يقتضي الانطلاق من معرفة شروط الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للتشريع الإماراتي والإجراءات التي يجب اتباعها والتي تمثل الإطار القانوني لصحة انعقاد الصلح الواقي من الإفلاس.

## المطلب الأول

### انعقاد الصلح الواقي من الإفلاس وشروطه الموضوعية

لابد من توفر شروط معينة حتى يتم عقد الصلح الواقي من الإفلاس. إذ يقتصر نظام الصلح الواقي من الإفلاس على التاجر الفرد أو الشركة التجارية.<sup>12</sup> هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن يتمتع التاجر بالنزاهة والأمانة، فلا يقوم الصلح الواقي مع الجهة التجارية التي تعوزها الأمانة، والتي تعتمد الغش والتدليس والإهمال في أعمالها. ومن الجدير بالذكر أن قانون المعاملات التجارية الاتحادي لم ينص صراحة على شرط النزاهة والأمانة ولكن يفهم ذلك ضمناً، ذلك أن الأصل في العمل التجاري الناجح هو الثقة وحسن الائتمان بين المتعاملين.

ولا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا تقدم به تاجر زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على تقديم الطلب، وقام خلال هذه المدة بالتسجيل في السجل التجاري وبمسك الدفاتر

---

<sup>10</sup> يعرف "الصلح" لغةً بالصلاح: ضد الفساد، وقد أصلح الشيء بعد فساده: أقامه. ويقال وقع بينهم صلح تصالح القوم بينهم وهو السلم، والصلح أيضاً اسم جماعة متصالحون، يقال هم لنا صلح أي مصالحون قوم صلوح: متصالحون. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، الجزء السادس، 1965، ص 547-550. في حين عرف لسان العرب "الواقي" بقوله: وقاه الله وقيا ووقاية وواقية: صانه، ووقيت لشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى، ووقاه صانه، ووقاه ما يكره ووقاه، حماه منه. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، 1997، ص 516.

<sup>11</sup> علي سيد قاسم، قانون الأعمال: الإفلاس في القانون رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، 2005، ص 347. أنظر أيضاً المادة 831 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

<sup>12</sup> المادة 831 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

التجارية المطلوبة.<sup>13</sup> والحكمة في ذلك هو عدم إعطاء فرصة الصلح الواقي إلا لمن مارس العمل التجاري مدة معقولة - وإن قصرها المشرع الإماراتي على سنة واحدة وكان من الأفضل جعلها سنتان أو ثلاث- واتباع الأصول التجارية الصحيحة من القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية المقررة. لم يعط المشرع الإماراتي أي شخص آخر غير المدين الحق في تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس، فجعله حصراً على المدين. فلا يجوز للدائن أو المحكمة من تلقاء نفسها أن تطلب الصلح. ومن المؤكد أن ذلك عين الصواب لأن التاجر المدين وحده ودون غيره أقدر على معرفة حقيقة أوضاعه المالية.

ومن قراءة النصوص الخاصة بالصلح الواقي من الإفلاس يتبين أنه لا يجوز لتاجر اعتزل التجارة أن يطلب الصلح، ولكن يجوز ذلك لورثة التاجر المتوفى. ويحق لمن آل إليهم متجر المتوفى سواء بطريق الإرث أو الوصية، طلب الصلح الواقي بشرط أن يكون الطلب في الثلاثة شهور التالية للوفاة وهي فترة معقولة للوقوف على الوضع المالي للمتوفى وفيما إذا كانت هناك مصلحة للورثة في طلب الصلح.<sup>14</sup> ويشترط القانون أيضاً أن يكون التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح الواقي وذلك إذا كان المتوفى قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على وفاته، وقام خلال هذه المدة بالتسجيل في السجل التجاري وبمسك الدفاتر التجارية المطلوبة. وإذا لم يتفق الورثة أو الموصى إليهم على طلب الصلح فيجب على المحكمة أن تسمع أقوال الشخص المعارض ومن ثم تفصل في الطلب تبعاً لما تقتضيه مصلحة ذوي العلاقة.

ويجب أن يبادر التاجر عند اضطراب أعماله المالية وقبل التوقف عن دفع الديون المترتبة عليه، بطلب الصلح مما يؤكد على حسن نية الطرف المدين.<sup>15</sup> فلا يشترط القانون التوقف عن الدفع كشرط لطلب الصلح.<sup>16</sup> فيمكن للمدين أن يطلب الصلح حتى ولو لم يتوقف عن الدفع إذا كانت أعماله قد اضطرت اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى التوقف عن الدفع إن لم يساعد من خلال طريق الصلح. وقد

13 المادة 833 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

14 المادة 834 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

15 المادة 831 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي

16 إختلف الفقهاء في تحديد مفهوم التوقف عن الدفع حيث يعتبر الاتجاه التقليدي بأن التوقف عن الدفع يعني عدم قيام المدين بالوفاء بديونه في آجال استحقاقها بغض النظر عن أسباب هذا التوقف، فالهم هو حماية حقوق دائني المدين المتوقف عن الدفع وعليه يمكن لأى من دائنيه طلب شهر إفلاسه. غير أن القضاء وأمام خطورة ما يؤدي إليه المفهوم التقليدي للتوقف عن الدفع من نتائج اتخذ منهاج آخر بحيث لا يعتبر المدين متوقفاً عن الدفع إلا إذا كشف هذا التوقف عن اضطراب المركز المالي للمدين، ولذا تفحص المحكمة مركز المدين المالي في مجموعته وأسباب امتناعه عن الدفع وتقدير الأثر المترتب من ذلك على مركزه المالي ككل. بليغ عبد النور حاتم، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرون، 2011، 513-519. لقد أخذ المشرع والقضاء الإماراتي بالمفهوم الثاني للتوقف عن الدفع. محكمة تمييز دبي، طعن رقم 343/1997، 1998/3/28.

أريد بهذا الشرط عدم مغالاة التّجار في طلب الصلح بمجرد اضطراب أعمالهم اضطراباً عارضاً لا يدل على سوء الحال، فالمشرع يسعى إلى حث التّجار على العمل المتواصل لتخطي أزماتهم المالية.<sup>17</sup> ومن الجدير بالذكر أن التوقف عن الدفع المشار إليه عند الحديث عن الصلح الواقى من الإفلاس هو نفسه المشار إليه عند الحديث عن شروط إفلاس التّاجر، فلا يوجد فرق بين الاستخدامين.

ولا يجوز للمدين أثناء تنفيذ صلح واقٍ أن يطلب صلحاً واقياً مرة ثانية.<sup>18</sup> والحكمة من عدم إعطاء المشرع المدين فرصة حصوله على صلح واقٍ ثانٍ في أن من يعجز عن تنفيذ صلح أول سوف يعجز في الغالب عن تنفيذ صلح ثانٍ، وهو بذلك لن يكون مؤهلاً للحصول على صلح جديد. ولا يجوز أيضاً البت في أي طلب خاص بإشهار إفلاس المدين إلا بعد أن يُفصل بحكم بات برفض طلب الصلح الواقى من الإفلاس. وبكلمات أخرى، إذا قدم إلى المحكمة طلب لشهر إفلاس المدين، وطلب آخر بالصلح الواقى من الإفلاس، فلا يجوز الفصل في طلب شهر الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب الصلح الواقى، سواء كان تقديم طلب شهر الإفلاس قبل أو بعد تقديم طلب الصلح الواقى. فإذا قررت المحكمة رفض طلب الصلح فإنها تنظر بعدئذ في طلب شهر الإفلاس، وأما إذا صادقت المحكمة على الصلح فلا يعود أمر النظر في طلب إشهار الإفلاس ممكناً. والمنطق في إعطاء الأولوية لطلب الصلح الواقى على طلب إشهار الإفلاس، في أن الصلح الواقى يحمي المدين الأمين من إشهار إفلاسه، وما ينجم عن ذلك من إعادة النهوض بتجارته من جديد، وفي هذا خير له ولدائنيه.

أما بالنسبة للشركات التجارية فيحق لها طلب الصلح الواقى من الإفلاس إذا كانت في وضع مالي مضطرب قد يؤدي إلى توقفها عن الدفع، شريطة عدم ارتكابها لأعمال الغش والإهمال من خلال ما يقوم به المديرون. وقد ميز قانون المعاملات التجاريّة الاتحادي بين شركات الأشخاص والأموال. ففي شركات الأشخاص مثل التضامن والتوصية البسيطة يتقدم بطلب الصلح المدير بعد الحصول على موافقة أغلبية الشركاء، أما في شركات الأموال فلا بد من الحصول على موافقة الجمعية العمومية غير العادية. فلم يكتف المشرع بالنسبة لشركات الأموال بقرار يصدر من الجمعية العمومية العادية، وإنما بقرار يصدر من الجمعية العمومية غير العادية نظراً لخطورة هذا الإجراء وما قد يشوبه من تعديل من أعباء مالية وتغيير على وضع الشركة. ولا ينعقد صلح مع شركات المحاصة لانعدام شخصيتها المعنوية، أما الشركات الواقعية

<sup>17</sup> معوض عبد النواب، الموسوعة الشاملة في الإفلاس، مطبعة الانتصار، الطبعة الأولى، 2000، ص 606.

<sup>18</sup> المادة 835 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

( الفعلية ) فيجوز لها أن تحصل على الصلح لأنه يجوز إشهار إفلاسها.<sup>19</sup> أما بالنسبة للشركات في مرحلة التصفية فلا يقبل منها الصلح، ذلك أن الشركة التي تدخل دور التصفية تتمتع بشخصية اعتبارية ولكنها ناقصة بالقدر اللازم للتصفية وذلك تمهيدا لإلغائها من الوجود.<sup>20</sup> وبمعنى آخر فإن الغرض من الصلح الوافي من الإفلاس هو استمرار النشاط التجاري، وهو ما لا يتحقق مع الشركة وهي في طور ( مرحلة ) التصفية.

## الفرع الأول

### الإجراءات المتبعة في إتمام الصلح الوافي من الإفلاس

يتم تقديم طلب الصلح الوافي من الإفلاس إلى المحكمة المختصة بإشهار الإفلاس، حيث يبين في الطلب أسباب زعزعة العمل التجاري للتاجر المدين، ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها، وأن لا تقل نسبة التسوية المقترحة عن 50% من الدين، وأن لا تزيد فترة تسديد الدين عن ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على الصلح.<sup>21</sup> ويرفق بطلب الصلح الوثائق التي تؤكد البيانات والمعلومات الواردة في طلب الصلح، وشهادة من مكتب السجل التجاري تثبت التزام التاجر المدين بأحكام السجل خلال السنة السابقة على طلب الصلح، وشهادة من غرفة التجارة تفيد مزاوله التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على طلب الصلح، والدفاتر التجارية الإلزامية مثل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ، وصورة من آخر ميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، وبيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح، وبيان بأسماء الدائنين والمدين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.<sup>22</sup> ويجب أن يقدم التاجر بيانا بإجمالي المصروفات الشخصية عن السنة السابقة على طلب الصلح. ويعود سبب طلب بيان إجمالي المصروفات الشخصية هو معرفة مدى مبالغة المدين في مصروفاته الشخصية و التي قد تحرمه من الصلح.

يجب أن تسلم كافة الوثائق الأنفة الذكر إلى قلم كتاب المحكمة الذي عليه أن يحرر محضراً بتسلمه هذه الوثائق. ويهدف تقديم الوثائق والمستندات السابقة إلى الوقوف على حالة المدين المالية. ومن

<sup>19</sup> المادة 832 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

<sup>20</sup> المادة 291 من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 8 لسنة 1984 و تعديلاته.

<sup>21</sup> المادة 837 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

<sup>22</sup> المادة السابقة من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.



خلال الاطلاع على هذه الوثائق و المستندات تستطيع المحكمة أن تقدر مدى جدارة المدين بالصلح  
فإما أن تقبل طلب الصلح أو ترفضه.<sup>23</sup>

وتقوم المحكمة التي تنظر بطلب الصلح باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين لحين  
الفصل في الطلب.<sup>24</sup> والحكمة من ذلك أن لا يلجأ المدين إلى تبديد أمواله مما يضر بمصلحة الدائنين.  
من أمثلة هذه التدابير استدعاء المدين وسؤاله عن بعض تصرفاته المالية، وطلب دفاتر المدين والتحقق من  
البيانات الواردة بها ... الخ. ويجوز للمحكمة أن تندب خبيراً لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية.

هذا وتنظر المحكمة في طلب الصلح الواقعي من الإفلاس على وجه الاستعجال وبدون خصومة.  
وللمحكمة أن ترفض الطلب أو تقبله مع عدم جواز الطعن في قرارها. وترفض المحكمة الطلب في  
الأحوال التالية:-<sup>25</sup>

(أ) إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المطلوبة، أو قدمها ناقصة.

(ب) إذا صدر حكم بات ضد من طلب الصلح بالإدانة في جريمة الإفلاس بالتدليس  
أو في إحدى جرائم التزوير أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو اختلاس  
الأموال العامة.

(ج) إذا كان قد أعلن إفلاس المدين ولم يف جميع دائنيه كل ديونهم أو لم يتم  
بموجبات الصلح بتمامها.

(د) إذا كان من طلب الصلح قد اعتزل التجارة أو لجأ إلى الفرار.

(هـ) إذا لم يقدم من طلب الصلح ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح.

وإذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح الواقعي جاز أن تحكم على التاجر بغرامة لاتقل عن ( 5000 )  
خمسة آلاف درهم ولا تزيد عن ( 10000 ) عشرة آلاف درهم إذا تبين للمحكمة أن  
المدين قد تعمد الايهام باضطراب أعماله المالية.<sup>26</sup> والعلة من فرض الغرامة في هذه الحالة يعود إلى

<sup>23</sup> معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 208.

<sup>24</sup> المادة 838 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي

<sup>25</sup> المادة 839 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

<sup>26</sup> المادة 840 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

استغلال المدين لخصائص الصلح الوافي من خلال إعفائه من سداد جزء من الديون ومنحه فسحة من الوقت ليقوم بسداد الجزء المتبقي وهذا أمر مخالف لفرض حسن نية التاجر ويوجب العقوبة.

أما إذا قبلت المحكمة طلب الصلح فتعين أحد قضاة للإشراف على الصلح، ويقوم القاضي المشرف بعد صدور قرار التعيين مباشرة بالإجراءات بقفل دفاتر المدين ويضع عليها توقيعها.<sup>27</sup> وتقوم المحكمة أيضاً بتعيين أمين واحد أو أكثر للصلح وذلك لمباشرة إجراءات الصلح ومتابعتها، حيث يقوم الأمين بمجرد تبليغه بالتعيين بالبدء بإجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة، كما يقوم الأمين بقيد القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخص القرار مرفقاً به دعوة الدائنين إلى الاجتماع في صحتين يوميتين يعينهما القاضي المشرف على عملية الصلح.<sup>28</sup> ويجب الأخذ بعين الاعتبار بأنه لا يجوز أن يعين أميناً للصلح من كان دائناً للتاجر المدين أو زوجاً له أو صهرًا أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة أو من كان خلال الستين السابقتين على تقديم الصلح شريكاً له أو مستخدماً عنده أو محاسباً لديه أو وكيلًا عنه، وكذلك لا يجوز أن يعين أميناً من سبق الحكم عليه في جنابة أو في جنحة سرقة أو الاختلاس أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو إفلاس بالتقصير أو شهادة الزور.

وعلى أي حال يجب أن يودع المدين خزينة المحكمة مبلغاً محددًا، ويكون عبارة عن أمانة لدى المحكمة لتغطية المصاريف التي ستنتف على تنفيذ إجراءات الصلح.<sup>29</sup> وتقوم المحكمة بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها إذا لم يودع المدين المبلغ في الميعاد المحدد، لأن هذا يعتبر دليلاً على جدية المدين أو عدم جديته في إتمام عملية الصلح.

## الفرع الثاني

### آثار الصلح الوافي من الإفلاس بالنسبة للمدين والدائن

بعد صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح يظل المدين مسؤولاً عن إدارة أمواله والتصرف فيها وفقاً لما تقتضيه مصلحته التجارية.<sup>30</sup> ولكن يكون ذلك تحت إشراف أمين الصلح تحوطاً من قيام التاجر المدين بتبديد أمواله مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح الدائنين.<sup>31</sup> ولا يجوز للمدين الاحتجاج على

<sup>27</sup> المادة 841 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

<sup>28</sup> المادة 844 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

<sup>29</sup> المادة 841 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

<sup>30</sup> المادة 846 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

<sup>31</sup> معوض عبد النواب، مرجع سابق، ص 613.

الدائنين بالتبرعات التي تبرع بها للغير. وهذا يعني أن التبرعات تعتبر غير نافذة في مواجهة الدائنين ولا يعتد بها من ناحيتهم، ولو أنها تبقى صحيحة وسارية المفعول بين المدين والشخص أو الجهة التي تبرع لها. وما ينطبق على التبرعات ينطبق أيضاً على غيرها من التصرفات بلا عوض. ولا يجوز للمدين أن يعقد صلحاً أو رهناً أو أن يقوم بنقل ملكية أي شيء إلى آخرين إلا إذا كانت تتطلبه ذلك طبيعة أعماله التجارية وبإذن من القاضي المشرف على الصلح إذا كانت هناك مصلحة للمدين.<sup>32</sup>

وعلى عكس الحال عند صدور حكم شهر الإفلاس، بعد صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح لا تحل آجال الديون على المدين،<sup>33</sup> وهذا يعني بأنه لا تُستحق الآجال الممنوحة له من قبل لتسديد ديونه، ذلك أن الهدف من الصلح الواقعي هو تمكين المدين من إعادة تأهيله نفسه مالياً والعودة إلى ممارسة أعماله التجارية وتحفيزه على تحقيق النجاح والنهوض مجدداً، لذلك تبقى المواعيد السابقة المحددة لتسديد الديون كما هي. وبما أن آجال دفع الديون تظل قائمة، فإن الفوائد على هذه الديون تظل سارية أيضاً تبعاً للمدد المحددة لتسديد الديون.

وبعد تقديم طلب الصلح من قبل المدين، إذا قام بإخفاء جزء من أمواله أو أتلفها، أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين للوفاء بديونه بصورة غير مشروعة أمكن للمحكمة أن تقوم من تلقاء نفسها بإلغاء إجراءات الصلح.<sup>34</sup> والعلة في الإلغاء في هذه الحالات هو ضمان حقوق الدائنين والمحافظة عليها.

أما بالنسبة للدائن وبعد صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح توقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة في حق المدين.<sup>35</sup> وهذا أمر طبيعي ذلك أن المشرع أعطى المدين الحق في إدارة أمواله والتصرف فيها، لذا فإنه يترتب على ذلك وقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ. ويسري مبدأ وقف الدعاوى على الدائنين العاديين والممتازين والمرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز. أما وقف الإجراءات فيقصد به وقف إجراءات التنفيذ الخاصة ببيع أموال المدين بهدف تسديد ديونه، لأن هذه الإجراءات تكون ملغاة وتفقد آثارها القانونية حيث أصبح المدين وفق إجراءات الصلح صاحب الحق في إدارة أمواله فلا يجوز بيع أمواله للوفاء بديون عليه.

<sup>32</sup> المادة 846 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

<sup>33</sup> المادة 848 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

<sup>34</sup> المادة 849 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

<sup>35</sup> المادة 847 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي. أنظر أيضاً عمر فلاح العطين، الصلح الواقعي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه، بحث منشور في مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون-، المجلد 40، العدد 1، 2013، 131.

## الفرع الثالث

### المداولة في الصلح من الإفلاس والتصديق عليه

على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة، أو ثابتة بأحكام باتة، أن يسلموا أمين الصلح مستندات ديونهم موضحاً فيها مقدار الديون وكافة البيانات الضرورية.<sup>36</sup> ويقوم أمين الصلح بوضع قائمة بأسماء الدائنين الراغبين بالاشتراك في إجراءات الصلح، ومقدار ديونهم والمستندات المؤيدة لها.<sup>37</sup> ويقوم أيضاً أمين الصلح بإيداع قائمة الديون في المحكمة، ويرسل إلى المدين ولكل دائن نسخة من هذه القائمة، ويكون لكل ذي مصلحة الحق في الاطلاع على القائمة المودعة لدى المحكمة. ويضع القاضي المشرف على الصلح قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها.

لا يجوز أن يشترك في إجراءات الصلح الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائياً أو بصفة مؤقتة.<sup>38</sup> وعندئذ يعين القاضي المشرف على الصلح ميعاداً لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح.<sup>39</sup> ويتولى القاضي رئاسة اجتماع الدائنين، ويجوز للدائن أن يُنيب عنه وكبيراً خاصاً لحضور الاجتماع. ويجب أن يحضر هذا الاجتماع المدين بنفسه، ويجوز أن ينيب وكبيراً خاصاً عنه بقرار يقبله القاضي المشرف. ويتم في هذا الاجتماع المداولة في شروط الصلح ومناقشة تقرير أمين الصلح الذي يقدمه عن وضع المدين المالي.

لا ينعقد الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً وبشرط أن يكونوا مالكيين لثلي الديون ممن حضروا الاجتماع وقاموا بالتصويت على الصلح.<sup>40</sup> ولا يدخل في حساب هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت ولا تحسب أيضاً ديونهم. وإذا كان الصلح خاصاً بشركة أصدرت سندات تزيد قيمتها عن 20% من مجموع ديونها فلا يجوز منح الصلح لها إلا إذا وافقت

36 المادة 850 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

37 المادة 851 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

38 المادة 856 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

39 المادة 857 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

40 المادة 861 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي. هذا وتختلف قوانين الدول من حيث العدد المطلوب من الدائنين ونسبة الديون للموافقة على الصلح وإن كان يلاحظ أن هناك اتجاهًا إلى التخفيف من هذه النسب. فمثلاً يتطلب القانون الهولندي والقانون الألماني موافقة 50% من الدائنين العاديين الحاضرين و على الأقل 50% من قيمة الديون، بينما يتشدد القانون الإنجليزي بطلبه موافقة أغلبية الدائنين الذين يمثلون 75% من قيمة الديون.

William W. McBryde, Axel Flessner and S.C.J.J. Kortmann (eds.), Principles of European Insolvency Law 141, 358 (Kluwer Law International 2005).

على المقترحات الجمعية العامة لأصحاب هذه السندات. وتكون موافقة الجمعية العامة لأصحاب هذه السندات لازمة أيًا كانت النسبة بين مبلغ دين السندات والدين العام للشركة وذلك إذا كان الصلح يتضمن شروطاً خاصة لا تتفق مع الشروط التي حددت عند إصدار السندات. يقع الصلح في نفس الجلسة التي يتم فيها التصويت وإلا كان باطلاً.

وعلى ضوء ما تقدم يتم إعداد محضر اجتماع يتضمن ماتم التوصل إليه، ويوقع على المحضر القاضي المشرف، وأمين الصلح، والمدين والدائنون الحاضرون.<sup>41</sup> وعلى ضوء هذا يجوز لكل دائن له حق الاشتراك في مداوات الصلح أن يبلغ القاضي المشرف كتابة بما لديه من اعتراض على الصلح كما ورد في المحضر وأسباب هذا الاعتراض وذلك في خلال خمسة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح.<sup>42</sup> ويجب على القاضي المشرف أن يرسل محضر الاجتماع إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الأمر بفتح إجراءات الصلح خلال ثلاثة أيام من انتهاء مدة الاعتراض المذكورة آنفاً ومرفقاً مع هذا المحضر تقرير من القاضي المشرف على الصلح عن حالة المفلس المالية وأسباب اضطراب أعماله التجارية وشروط الصلح وبيان بالاعتراضات التي تم تقديمها. تقوم المحكمة بعد ذلك بتبليغ المدين والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بموعد الجلسة التي حددتها المحكمة للنظر في الاعتراضات وطلب التصديق على الحكم، ويجوز لكل شخص له مصلحة أن يحضر الجلسة.<sup>43</sup>

وتتمتع المحكمة التي تنظر في قضية الصلح الواقية بسلطات واسعة فتفصل المحكمة في الاعتراضات على الصلح وفي طلب التصديق عليه بحكم واحد يكون نهائياً سواء أكان بقبول التصديق على الصلح أم برفض التصديق عليه، فللمحكمة أن تقبل الاعتراضات وترفض الصلح أو ترفض الاعتراضات وتصديق على الصلح كما تراه مناسباً، فلها أن تقبل الصلح أو ترفضه وهذا الحكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.<sup>44</sup> وتعين المحكمة في قرارها مراقباً أو أكثر من بين الدائنين للإشراف على شروط تنفيذ الصلح وإبلاغ المحكمة بأية مخالفات قد يقوم بها المدين.

وبعد تصديق المحكمة على الصلح، يتم الإعلان عن القرار الصادر بالتصديق على الصلح الواقية من الإفلاس وفقاً للأحكام المقررة لشهر الحكم الصادر بشهر الإفلاس كما جاءت في المادة 661 من قانون

41 المادة 863 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

42 المادة 864 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

43 المادة 864 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي

44 لغاية المقارنة مع القانون المصري أنظر عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم

17 لسنة 1999، منشأة المعارف، 2000، ص 452.

المعاملات التجارية الاتحادية. فيجب على أمين الصلح شهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الوافي من الإفلاس في السجل التجاري، ويتولى أمين الصلح نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية أو أكثر تعينها المحكمة، ويتضمن الملخص الذي ينشر في الصحف اسم المدين ومحل إقامته، ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ قرار التصديق وأهم شروط الصلح.<sup>45</sup> ويتعين على المراقب المشرف على تنفيذ شروط الصلح باعتباره نائباً عن الدائنين أن يقوم بقيد ملخص قرار الحكم في كل دائرة تسجيل يقع فيها عقار للمدين المتصلح ويترب على هذه القيود رهن على عقارات للمدين المتصلح لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح. وعلى المراقب المشرف أن يطلب انقضاء الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

ويترب على صدور قرار التصديق على الصلح الوافي من الإفلاس عدة آثار منها سريان شروط الصلح على الدائنين أصحاب الديون العادية.<sup>46</sup> وهكذا لا يسري الصلح على أصحاب الديون المضمونة بامتياز خاص أو المتعلقة برهن. وبعد التصديق على الصلح الوافي من الإفلاس يستمر المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها من دون رقابة من أحد على سير أعماله. كما لا يترب على الصلح حرمان المدين من الاجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في الصلح.<sup>47</sup> أما بالنسبة للمدينين المتضامين مع المدين أو كفلائه في الدين، فلا يستفيدون من الصلح وبالتالي يستطيع الدائنون ممارسة حقوقهم بحيث يستطيعون الرجوع على المدينين المتضامين أو الكفلاء بكامل ديونهم غير الحالة آجالها. وإذا وقع الصلح مع شركة فيستفيد منه جميع الشركاء المتضامين.<sup>48</sup>

ينتهي الصلح الوافي من الإفلاس عند انتهاء المدين من تنفيذ شروط الصلح كاملة. وعندها يطلب المراقب المشرف على تنفيذ شروط الصلح من المحكمة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح إصدار قرار بإغلاق الإجراءات.<sup>49</sup> وهكذا فإن إجراءات الصلح تظل سارية إلى حين صدور الحكم بإغلاق هذه الإجراءات من المحكمة التي صادقت على الصلح. وقد أعطى المشرع الفرصة للدائنين في الاعتراض على إغلاق الإجراءات في حالة إخلال المدين بتنفيذ شروط الصلح، ولذلك أوجب المشرع أن يتم شهر الطلب بإغلاق الإجراءات بقيده في السجل التجاري ونشر ملخصه في صحيفتين يوميتين يعينهما القاضي المشرف على الصلح حتى يتم الاطلاع عليه من قبل ذوي

45 المادة 866 من قانون المعاملات التجارية الاتحادية.

46 المادة 867 من قانون المعاملات التجارية الاتحادية

47 المادة 870 من قانون المعاملات التجارية الاتحادية.

48 المادة 868 من قانون المعاملات التجارية الاتحادية.

49 المادة 871 من قانون المعاملات التجارية الاتحادية.

المصلحة.<sup>50</sup> ويصدر قرار إغلاق الإجراءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الصحف، ويقيد هذا القرار في السجل التجاري .

## الفرع الرابع

### بطلان الصلح الواقي من الإفلاس وفسخه

إن تصديق المحكمة على الصلح الواقي من الإفلاس لا يعني أن الصلح أصبح أمراً مقضياً ، فيمكن لصاحب المصلحة أن يطلب إبطال الصلح أو فسخه وفقاً لما حدده القانون، وبذلك يتم زوال الصلح وأثره. ويحدث بطلان الصلح الواقي من الإفلاس إذا ظهر بعد صدور الحكم بالتصديق عليه تدليس من قبل المدين مثل إخفاء بعض الأموال، أو الاقرار بديون وهمية لا وجود لها في الواقع، أو تعمد المبالغة في ديونه بقصد الاضرار بالدائنين.<sup>51</sup> فهذه الأعمال تنطوي على أفعال احتيالية يقصد من ورائها إيهام الدائنين بأنه من المفيد لهم عقد الصلح مع المدين بدلاً من إعلان إفلاسه، حيث أن أمواله قليلة ودائنه أكثر كما يدعي كذباً. ولكن لا يجوز إبطال الصلح إذا صدر على المدين حكم بجريمة الإفلاس بالتقصير لأن الإهمال والتقصير والرعونة والطيش التي أوصلت المدين إلى إفلاسه لا تبلغ مستوى أعمال التدليس ومدى الضرر الذي يلحق بالدائن من جراء هذا الفعل.

ويجب أن يطلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول. وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح الواقي مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح.<sup>52</sup> وحتى يتم بطلان الصلح الواقي من الإفلاس فيجب أن يقدم طلب البطلان من قبل الدائنين المدعين المحكمة، حيث لا يجوز للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بالبطلان، لأنه غير متعلق بالنظام العام، وإنما مقرر لمصلحة الدائنين وحدهم.

أما بالنسبة لمن يحق له طلب البطلان فهو الدائن الذي يسري عليه شروط الصلح، بالإضافة إلى الكفلاء الذين يضمنون تنفيذه، إذ يترتب على البطلان براءة ذمهم. أما الدائنون الذين لا تسري عليهم شروط الصلح هم الدائنون الممتازون والمرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز فلا يقبل طلبهم ببطلان الصلح لانتهاء مصلحتهم.<sup>53</sup>

50 المادة 872 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

51 المادة 873 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

52 المادة السابقة من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

53 المادة 874 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

يجوز للمحكمة بناء على طلب الدائنين أن تفسخ الصلح الواقي من الإفلاس إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح أو أخل بالتزاماته كما وردت في عقد الصلح، أو قيامه بتصرفات مشبوهة مثل نقل ملكية متجره لشخص آخر دون سبب منطقي، أو التنازل عن موجوداته أو جزءاً منها للغير قبل أن ينفذ جميع ما التزم به.<sup>54</sup> والسبب الآخر الذي يؤدي إلى فسخ الصلح هو وفاة المدين، فوفاة المدين تؤدي إلى فسخ الصلح الواقي خاصة أن منح الصلح منوط بشخص المدين وقد يتبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام تنفيذه من قبل ورثة المدين المتوفى.

وتزول آثار الصلح بأثر رجعي عند بطلان الصلح أو فسخه.<sup>55</sup> وبالتالي يعود المدين والدائن إلى الحالة التي كانا عليها قبل حصول الصلح ويعتبر الصلح كأنه لم يحدث. وعندها يستطيع كل دائن أن يطلب اشهار إفلاس المدين.

## المطلب الثاني

### نظرة تقييمية للصلح الواقي من الإفلاس

يتبين مما تقدم بأن الصلح الواقي من الإفلاس هو حق مقرر للمدين فقط وليس للدائنين المطالبة بإبرام الصلح. وقد يكون الصلح الواقي مفيداً للمدين الطالب له، إلا أن المشروعات التجارية التي تمر بصعوبات تعيق الوفاء بالتزاماتها أو مواصلة نشاطها لا تجذب اللجوء لمثل هذا الإجراء، وبذلك فليس لدائنيها الحق في طلب الصلح الواقي، فهو مقرر للمدين بمفرده.

وقد اشترط المشرع الإماراتي اضطراب الأعمال المالية للمشروعات التجارية بشكل يؤدي إلى توقفها عن الدفع كشرط انعقاد الصلح الواقي من الإفلاس. فلا تستطيع المشروعات التجارية التي تواجه صعوبات اقتصادية أو مالية حالية أو متوقعة - كما جاء في مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس والذي سيتم توضيحه لاحقاً- أن تطلب الصلح الواقي من الإفلاس لأن قانون المعاملات التجارية الحالي لا يغطي مثل هذه الحالة. وبمعنى آخر، فإن المشروعات التجارية قد لا تصل مرحلة اضطراب الأعمال فيها إلى حد التوقف عن الدفع بل قد تصاحبها أثناء تأدية مهامها بعض الصعوبات الاقتصادية والمالية، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها توقفاً عن الدفع، فتكون بحاجة للبحث عن آليات قانونية قد تستفيد منها لتجاوز صعوباتها.

54 المادة 875 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

55 المادة 874 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.



ويرى البعض أن إجراءات الصلح الوافي من الإفلاس تتسم بالتعقيد والإطالة، حيث يوجب القانون تقديم طلب الصلح قبل التوقف عن الدفع وما قد يثيره مصطلح "التوقف عن الدفع" من تعقيدات.<sup>56</sup> ثم يجب تقديم الدفاتر التجارية وغيرها من الأوراق التي تؤيد طلب الصلح الوافي من الإفلاس ويليهما إجتماع الدائنين وما يتبعه من تصويت والنظر في أي اعتراضات أو طعون بالاستئناف مما قد يطيل أمد الإجراءات. وفي الحقيقة كون إجراءات الصلح الوافي من الإفلاس طويلة ومعقدة لا يبرر لوحده إلغاء الصلح الوافي واستبداله بنظام آخر، فالبنظر إلى إجراءات إعادة الهيكلة المالية - التي سنبحثها لاحقاً- وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس نجد أن الإجراءات طويلة ومعقدة أيضاً.

ويمكن القول بأن التطورات الاقتصادية التي شهدتها العالم من وجود لمشاريع تجارية ضخمة وبروز أزمات مالية متكررة يجب أن تنعكس في تشريع يأتي ليتلاءم مع هذه المتغيرات، فقد أصبحت نصوص القانون المتعلقة بالإفلاس مجرد نصوص مهملة غير مطبقة عملياً.<sup>57</sup> أضف إلى ذلك أن مصروفات الإفلاس كبيرة وباهظة مما قد لا يوفر حافزاً للدائنين لمطالبتهم بشهر إفلاس المدين.<sup>58</sup> وقد وصف نظام الإفلاس في الدول العربية بطابعه الانتقامي والعقابي في مواجهة المدين المفلس، ويغلب في الصلح الوافي من الإفلاس البحث عن مصلحة الدائن أكثر من مصلحة التاجر المدين والحرص على استمراره في المشروع التجاري.<sup>59</sup> وحتى أن الدول العربية التي تأثرت تشريعاتها بالقانون الفرنسي لم تقم بتعديل قوانينها

---

<sup>56</sup> نشأت الأخرس، الصلح الوافي من الإفلاس: دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 232-235.

<sup>57</sup> لا يتم اللجوء في الأردن إلى الصلح الوافي من الإفلاس إلا نادراً ولا يوجد تطبيقات قضائية كثيرة في هذا المجال، وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على لبنان ومصر وتونس. لقد ألغى المشرع التونسي نظام الصلح الوافي من الإفلاس بسبب عدم جدوى استمراره بالصورة التي هو عليها، وأخذ بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. نشأت الأخرس، المرجع سابق، ص 237 و 257.

<sup>58</sup> تطول إجراءات التفضيلة وتصفية أموال المدين في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى ما يقارب خمس سنوات و تستغرق مصروفات التفضيلة حوالي ثلاثين بالمئة من أموال التفضيلة. وتقرب هذه الأرقام من فترة التفضيلة ومصروفاتها في عدة دول عربية مثل مصر والأردن. Hawkamah/World Bank/OECD/INSOL International, *Study on Insolvency Systems in the Middle East and North Africa*, p. 5 (2009).

<sup>59</sup> إن نظام الإفلاس كما هو معروف في صورته التقليدية في التشريعات العربية نظام قسوة وتهديد وترهيب، وهو ابن سياسة تشريعية تعتمد الزجر والعقاب غير مهتمة بالمساعدة والانقاذ. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الوافي في التشريعات العربية: النظام التقليدي والحلول الحديثة للمشروعات التجارية المتعثرة ومقدمة في مصير الإفلاس و آفاق تطوره، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 33.

في ظل التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي على نظام الإفلاس.<sup>60</sup> فالقانون الفرنسي يجذب استنفاد كافة الطرق المتاحة مثل محاولة إنجاح إعادة الهيكلة قبل طلب الإفلاس إلى أن يثبت عجز المشروع عن معالجة التزاماته فيصبح اختياره طريق الإفلاس موضوعياً وملائماً لجميع الأطراف المعنية .

ومن هنا تبرز الحاجة إلى وجود آلية معالجة مستقلة واستباقية في القانون الإماراتي تتميز بالمرونة وتلائم مع الحالات والصعوبات المختلفة التي تمر بها المشروعات التجارية، وهو أمر مفقود في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الحالي. فالقانون الحالي لا يعرف فكرة إعادة الهيكلة المالية كمرحلة مستقلة وإنما يعرف الصلح الواقي من الإفلاس تحت إشراف القضاء وفي إطار إجراءات تسوية جماعية. كما أن قانون المعاملات التجارية الاتحادي الحالي لا يحتوي على تنظيم تفصيلي للدائنين كما جاء في مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس من تشكيل لجان الدائنين. أضيف إلى ذلك أن قانون المعاملات التجارية الاتحادي الحالي لا يتبنى فكرة حصول المشروع التجاري على تمويل جديد يساعده على الوقوف على قدميه من جديد حتى في ظل مروره بأزمة مالية أو اقتصادية.

## المبحث الثاني

### خيارات التعامل مع تعثر المشروعات التجارية في مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس

الأسباب التي استدعت المشرع الإماراتي إلى صياغة قانون جديد عديدة منها الحاجة للإصلاح خاصة بعد حصول الأزمة المالية العالمية في سنة 2008 وما تلاها من أحداث اقتصادية. فمن الملاحظ أن قانون المعاملات التجارية الاتحادي المعمول به حالياً عجز عن الاستجابة لمتطلبات هذه المرحلة من خلال معالجة أزمة المشروعات التجارية المتعثرة، وإن كان القانون الحالي ينص على الصلح الواقي من

---

<sup>60</sup> ينص القانون الفرنسي على أن أحكام الإفلاس استثنائية ولا يجوز المطالبة مباشرة بإفلاس المشروع التجاري إذا كان المشروع في مرحلة التسوية الرضائية والقضائية. يتم التعامل مع المشروع التجاري على مراحل تبدأ بمرحلة التسوية الرضائية وإذا ما فشلت الجهود يتم الاعلان القضائي عن دخول المشروع مرحلة التسوية القضائية ويصحها وضع برنامج إعادة هيكلة لانقاذ المشروع، وتبدأ فترة تسمى بفترة المراقبة بحيث يزاول المشروع أعماله تحت رقابة قاضي الإنقاذ مع إعادة جدولة لديونه والتزاماته إن امكن ذلك. فإذا ما نجح المشروع التجاري في هذا المسار يتم تقرير الحكم بنجاح التسوية القضائية وانتهائها أما إذا أثبتت فترة المراقبة تعثر وظهور صعوبات لا يمكن تجاوزها ففي هذه الحالة تنتهي التسوية القضائية بتصفية المشروع أو إشهار إفلاسه وفقاً لأحكام قانون الإفلاس . للمزيد عن طرق مساعدة المشروعات التجارية في القانون الفرنسي أنظر خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس: دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845-2005، دار النهضة العربية للنشر، 2008، 35-36.

الإفلاس والذي يجنب المدين إعلان إفلاسه.<sup>61</sup> ولا يهدف مشروع القانون الجديد إلى شهر الإفلاس فحسب، بل يهدف إلى خلق التوازن بين المدين والدائن وتحقيق الشفافية وتعزيز مفاهيم الإفصاح وتوفير السيولة.

من أهم ما يتميز به مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس من حيث الشكل هو انفصاله عن قانون المعاملات التجارية الاتحادي، إذا يستقل عنه بقانون اتحادي خاص بالإفلاس. فلا بد من تنظيم الإفلاس بقانون اتحادي ذلك أن الاتحاد ينفرد بتنظيم العديد من التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات.<sup>62</sup> وتتشابه في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية إذ أن تنظيم الإفلاس من اختصاص الكونغرس الأمريكي الذي يصدر قوانين موحدة تتعلق بالإفلاس لتطبق على جميع الولايات.<sup>63</sup> ومشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس وإن أصبح قانوناً مستقلاً يظل تابعاً للقانون التجاري ومكملاً لأحكامه. ويقع مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس الاتحادي في (461) مادة موزعة على اثني عشر باباً، ومن أهم هذه الأبواب الباب الثاني (إعادة التنظيم المالي)

---

<sup>61</sup> تختلف الآراء بين مؤيد ومعارض لإصدار قانون جديد يتعلق بالإفلاس ونحن لسنا بصدد تنفيذ أي رأي أو تغليب رأي على آخر هنا، وإنما إبراز أهم ملامح مشروع القانون الجديد. للإطلاع على مختلف من الآراء راجع

Neil Parmar, *Bankruptcy Law Reform may Boost Economy*, THE NATIONAL (Dec. 2, 2011) (International markets do not perceive UAE law as providing a viable reorganization procedure. Reforming the insolvency law to provide a clear, predictable and transparent means for a company to reorganize would benefit the national economy and all UAE companies by reducing the costs of capital for UAE companies over the medium to long term. A bankruptcy law already exists. But it has not been tested by any company, which means there is much uncertainty in legal circles about how it could be applied in reality).

Mazen Boustany, *UAE Insolvency Laws Exist!* Available at <<http://www.habibalmulla.com/Mediaresource/e8570fe6-8ae7-4238-9bd9-73991aa874ce.pdf>> (July 2010) (it became widely believed that the UAE does not have an insolvency law and the general perception was that the systems that are in place are archaic in nature. The perception was wrong. Insolvency law does exist in the UAE and contrary to the above, it's actually quite sophisticated. Federal Law No.18 of 1993 (the Commercial Transactions Law) contains 900 articles in total. Out of these, no less than 255 articles are dedicated to insolvency and bankruptcy procedures).

<sup>62</sup> المادة 121 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

<sup>63</sup> في حالة وجود تنازع بين القوانين تكون الغلبة لقانون الإفلاس الاتحادي وتكون المحاكم الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية هي المختصة للنظر في قضايا الإفلاس.

U.S. Constitution. art. I, § 8, cl. 4.

والباب الرابع (إشهار الإفلاس) والباب التاسع (إعسار الأشخاص الطبيعيين من غير التجار). ومن خلال قراءة النصوص الواردة في مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس يتبين أن المشروع قد تأثر بقوانين عدة دول وخاصة قانون الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية منتهجا أسلوبا علميا للاستفادة من تجربتها في هذا المجال.

هذا وقد قامت إمارة دبي بإصدار قانون خاص بالإفلاس – قانون مركز دبي المالي العالمي رقم 3 لسنة (2009) – يتناول موضوع إعادة الهيكلة المالية للشركات والتصفية. وقد جاء إصدار هذا القانون لمواجهة الأزمة المالية التي تعرضت لها شركة موانئ دبي العالمية ولاستخدامه في حالة عدم الاتفاق مع الدائنين على إعادة الهيكلة المالية وبقصد الحفاظ على قيمة أصول الشركة.<sup>64</sup> ومن أهم ما يتميز به قانون الإفلاس رقم 3 لسنة (2009) هو بقاء إدارة الشركة المدينة دون تغييرها<sup>65</sup>، وقف اتخاذ إجراءات التقاضي أو التنفيذ من قبل جميع الدائنين بما فيهم الدائنون أصحاب الامتياز<sup>66</sup>، وتأسيس محكمة للبت في المطالبات وتسوية الأوضاع المالية لشركة موانئ دبي العالمية.<sup>67</sup> وبناءً على ما جاء في قانون الإفلاس رقم 3 لسنة (2009) يمكن للشركة المدينة أن تقترح خطة إعادة الهيكلة.<sup>68</sup> وبعدئذٍ تعرض الخطة على الدائنين لموافقتهم ويتطلب ذلك موافقة من يملكون ثلثي مقدار الديون، ومن ثم توافق المحكمة على خطة إعادة الهيكلة.<sup>69</sup> وفعلا قدمت شركة موانئ دبي العالمية مسودة خطة إعادة الهيكلة في شهر مارس من سنة (2010) وتم موافقة جميع الدائنين على الخطة في شهر يونيو (2010).<sup>70</sup> وهكذا استطاعت

---

64 أحد أهم الأسباب التي أدت إلى إصدار قانون الإفلاس – قانون مركز دبي المالي العالمي رقم 3 لسنة (2009) هو وقوع شركة موانئ دبي العالمية في ضائقة مالية صعبة وملحة إذ بلغت ديونها نحو 20 بليون دولار أمريكي، وكما كانت شركة نخيل مدينة بمبلغ يصل إلى 24 بليون دولار أمريكي ويستحق جزء من هذه الديون في شهر ديسمبر 2009.

David Jolly and Kate Galbraith, *Dubai's Move on Debt Rattles Markets Worldwide*, NEW YORK TIMES, P. 1 (November 27, 2009).

65 المادة 29 من قانون الإفلاس رقم 3 لسنة 2009.

66 المادة 50 من قانون الإفلاس رقم 3 لسنة 2009.

67 المادة 2 من مرسوم رقم 57 بشأن تأسيس المحكمة الخاصة للبت في المطالبات والتسوية المالية لشركة موانئ دبي وفروعها.

68 المادة 8 من قانون الإفلاس رقم 3 لسنة 2009.

69 المادة 14 من الجزء الثاني (التسوية الودية) من مرسوم رقم 57 بشأن تأسيس المحكمة الخاصة للبت في المطالبات والتسوية المالية لشركة موانئ دبي وفروعها.

70

Chip Cummins, Nour Malas and Mirna Sleiman, *Creditors Back Dubai World Deal – Restructuring of Nearly \$25 Billion in Debt to Proceed After Months of Talks*, THE WALL STREET JOURNAL, P. C8 (October 28, 2010) (The deal came after months of discussions involving Dubai World and a committee representing more than 90

شركة موانئ دبي العالمية أن تتفق مع الدائنين على التسوية وإعادة الهيكلة المالية خارج إطار المحاكم. وبالرغم من صدور قانون خاص بالإفلاس في دبي - قانون الإفلاس رقم 3 لسنة (2009) - إلا أنه يبقى قانون خاص جاء لمعالجة ظرف استثنائي وحالة خاصة، ولا بد من صدور قانون اتحادي.

ولا يقتصر تطبيق مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس الاتحادي على التجار من الأفراد والشركات التجارية فحسب بل يمتد ليشمل إعسار الأشخاص الطبيعيين وإعادة هيكلة التزاماتهم وتصفية أصولهم.<sup>71</sup> بل ويطبق القانون أيضا على أصحاب المهن الحرة من الأطباء والمهندسين والمحامين إذا زاولوا نشاطا تجاريا بهدف تحقيق الربح. لم يشمل مشروع القانون ضمن الأشخاص الذين يمكنهم التقدم بطلب إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات غير الربحية التي قد تمر بصعوبات مالية تتطلب إعادة هيكلتها.<sup>72</sup> وبالرغم من عدم شمول مثل هذه المؤسسات، إلا أن المحاكم يمكن أن تتوسع في تطبيق أحكام إعادة الهيكلة الخاصة بالمشروعات التجارية لتشمل المؤسسات غير الربحية ذلك أن إعادة الهيكلة تبقى إعادة هيكلة سواء أكانت لمصلحة مشروع تجاري أم مؤسسة غير ربحية وإن اختلف الهدف الربحي للمشروع التجاري عن هدف المؤسسة غير الربحي المتمثل في تقديم خدمات مختلفة.<sup>73</sup>

---

lenders. The \$14.4 billion in debt is to be split into two portions. The first part, \$4.4 billion, is scheduled to be repaid in five years, while the second, of \$10 billion, is to be repaid over eight years. About \$8.9 billion of debt will be converted into Dubai World equity).

<sup>71</sup> المادة 2 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>72</sup> تشمل المؤسسات غير الربحية تلك المؤسسات التي تقدم خدمات خيرية أو تعليمية أو صحية أو دينية أو علمية مثل المستشفيات والمساجد والكنائس والجامعات والمدارس والمتاحف والجمعيات التعاونية.

<sup>73</sup> تشمل المؤسسات غير الربحية تلك المؤسسات التي تقدم خدمات خيرية أو تعليمية أو صحية أو دينية أو علمية مثل المستشفيات والمساجد والكنائس والجامعات والمدارس والمتاحف والجمعيات التعاونية. بالرغم من عدم صياغة الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي لمعالجة حالات التعثر المالي للمؤسسات غير الربحية (non-profits) إلا أن القضاء الأمريكي سمح لهذه المؤسسات برفع دعاوى بهدف إعادة الهيكلة المالية تحت الفصل الحادي عشر. أنظر مثلا قضايا المحاكم

Bankruptcy Petition, In re Archdiocese of Milwaukee, No. 11-20059-svk (Bankr. E.D. Wis. Jan. 4, 2011); Bankruptcy Petition, In re Crystal Cathedral Ministries, No. 8:10-bk-24771-RK (Bankr. C.D. Cal. Oct. 18, 2010); Bankruptcy Petition, In re St. Mary's Hosp., No. 09-15619-MS (Bankr. D.N.J. Mar. 9, 2009); Bankruptcy Petition, In re Nat'l Heritage Found., Inc., No. 09-10525-BFK (Bankr. E.D. Va. Jan. 24, 2009); and Bankruptcy Petition, In re The Educ. Res. Inst., Inc., No. 08-12540 (Bankr. D. Mass. Apr. 7, 2008).

تشكل بموجب القانون لجنة تسمى " لجنة إعادة الهيكلة المالية والإفلاس " من أعضاء من مختلف الجهات الحكومية مثل وزارة الاقتصاد ووزارة المالية ووزارة العدل، فهذه اللجنة تأخذ طابعاً حكومياً وإن كان بالإمكان الاستعانة بخبراء من القضاة أو المحامين أو مستشارين ماليين مثلاً. تختص لجنة إعادة الهيكلة المالية والإفلاس بكل ما يتعلق بالقانون من حيث استلام الطلبات المقدمة من التجار والشركات والخاصة بإعادة الهيكلة المالية، حفظ سجلات بأسماء الخبراء، الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بفقدان الأهلية نتيجة إفلاسهم أو فرضت عليهم قيود أو إجراءات دائمة أو مؤقتة على المدين، تقديم التوصيات بتعديل أحكام القانون، ونشر الوعي القانوني بأحكام القانون.<sup>74</sup>

وقد حرص مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس على اقتضاب مواعيد إجراءات إعادة الهيكلة أو الإفلاس لتبلغ غايتها في وقت معقول لا هو بالقصير المخل، ولا هو بالطويل الممل. فاختصار الإجراءات يؤدي إلى تقليل تكلفة ونفقات التفليسة. ويلاحظ أن إجراء إعادة الهيكلة أو التنظيم للأفراد والشركات يحظى بأولوية قصوى في مشروع القانون الجديد كما يستدل من اسم مشروع القانون (قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس)، بالإضافة إلى الكثير من القواعد الجديدة التي أوردها مشروع القانون ومنها اعتبار الشركة " نشاطاً قائماً ويزال " ومنح المدين حرية أكثر في صياغة خطة إعادة الهيكلة وإمكانية حصول المدين على تمويل جديد. هذا بالإضافة إلى إمكانية تحويل إجراءات إعادة الهيكلة إلى إجراءات إفلاس وتصفية أموال التاجر المدين أو الشركة بقرار من المحكمة، وذلك عند عدم نجاح خطة إعادة الهيكلة المالية أو عدم الموافقة عليها من قبل الدائنين. ويلاحظ من استقراء نصوص مشروع القانون الجديد أن المدين لا يستطيع الاتفاق مسبقاً مع دائنيه على اتخاذ إجراء معين مثل إعادة التنظيم أو إعادة الهيكلة فيما لو واجه صعوبات مالية مستقبلية، ذلك أن اختيار أفضل إجراء لمواجهة الصعوبات المالية يعتمد على عدة عوامل كطبيعة المشروع التجارية وحجم أصوله وقدرته في الحصول على تمويل جديد.

نعالج في هذا المبحث آليات وصور تسوية ديون المشروعات التجارية المتعثرة في ثلاثة مطالب يخصص المطلب الأول منها لمبحث إعادة التنظيم المالي، بينما يخصص المطلب الثاني للصالح الوافي من الإفلاس وأخيراً يتناول المطلب الثالث إعادة الهيكلة أو الإفلاس. ومن ثم سيتم معالجة الإعسار المدني في المطلب الرابع.

---

74 المادة 3 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

## المطلب الأول

### إعادة التنظيم المالي: الشروط والإجراءات

يستطيع التاجر الفرد أو الشركة التجارية إذا كانت تواجه صعوبات اقتصادية أو مالية حالية أو متوقعة أن تتقدم بطلب إلى لجنة إعادة الهيكلة المالية والإفلاس لافتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي.<sup>75</sup> ولعل أهم ما يثير الانتباه في مشروع القانون هو إيراده لمصطلح "الصعوبات الاقتصادية أو المالية الحالية أو المتوقعة"، كـمعيار لتقديم طلب إعادة التنظيم وذلك دون تعريف هذا المصطلح وتحديد بالبرغم من أنه المعيار الأساسي في تقرير مدى استفادة التاجر أو الشركة من فرصة إعادة الهيكلة. وهذا المعيار الذي جاء به مشروع القانون يختلف عن مفهوم اضطراب المركز المالي للمدين المؤدي إلى التوقف عن دفع الديون التجارية والذي يبرر طلب شهر الإفلاس أو الصلح الوافي من الإفلاس في قانون المعاملات التجارية الاتحادي.<sup>76</sup> فبمجرد وجود عوامل أو مؤشرات على أن المشروع التجاري يواجه أو يمكن أن يواجه صعوبات اقتصادية أو مالية، فيستطيع أن يقدم طلبا ببدء إجراءات إعادة الهيكلة المالية مشفعا بالمستندات والوثائق الضرورية لدعم طلبه مثل الدفاتر التجارية والبيانات المالية التي تهدف إلى بيان حقيقة إدعاء المشروع التجاري. وبعبارة أخرى، فإن وجود عوامل أو مؤشرات على أن المشروع التجاري يواجه أو يمكن أن صعوبات اقتصادية أو مالية يعتبر مرحلة مبكرة تهدف إلى استباق الانتظار حتى وصول المشروع إلى مرحلة متقدمة من الاضطراب المالي مما قد يسوغ طلب الصلح الوافي من الإفلاس أو حتى طلب شهر الإفلاس. وعلى أية حال يلاحظ أن معيار "الصعوبات الاقتصادية أو المالية الحالية أو المتوقعة" واسع بحيث يمكن أن يشمل عدم قدرة المشروع على بيع منتجاته أو توزيعها. ولهذا كله لا بد لمشروع القانون الجديد من أن يحدد وعلى وجه الدقة المقصود "بالصعوبات الاقتصادية أو المالية الحالية أو المتوقعة".

ومن الملاحظ أن إجراءات إعادة التنظيم المالي المنصوص عليها في مشروع القانون تتم دون اللجوء إلى المحكمة وهو مما قد يُضعف الاتفاق من مضمونه في ظل غياب سلطة يكون لها الحق في اعتماد الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين المدين ودائنيه؛ ذلك أن غياب السلطة التي تملك حق الاعتماد يُمثل

<sup>75</sup> المادة 7 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>76</sup> المادة 831 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي. تعتمد المحكمة في بناء قناعتها على التوقف عن الدفع على عدة دلائل منها اعتراف المدين بتوقفه عن الدفع، عمل احتجاج ضد المدين، فشل المدين في تحقيق تسوية ودية مع دائنيه، إغلاق المشروع التجاري والهروب، وبيع المشروع التجاري نتيجة ضائقة مالية. أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 59-60.

عدم الزامية الاتفاق. ولكن بالرغم من إمكانية توجيه مثل هذا النقد إلا أن تشكيل لجنة متخصصة في إعادة الهيكلة المالية تعمل دون اللجوء إلى المحاكم سوف يسارع من آلية النظر في تسوية النزاعات وتجنيد شهر الإفلاس.

وعلى أية حال، تقوم لجنة إعادة الهيكلة المالية والإفلاس بدراسة الطلب المقدم بناءً على المعلومات المقدمة ولها سلطة تقديرية واسعة في ذلك، فلها أن تقبل الطلب أو ترفضه دون أن يخضع قرارها لأي طريق من طرق الطعن.<sup>77</sup> فهذه اللجنة تتكون من أشخاص ذوي خبرة في مجال الاقتصاد والإفلاس وبالتالي هي الأقدر على تقدير ظروف المدين واتخاذ القرار بناءً عليها. والطعن بقرار اللجنة أمام القضاء سوف يطيل أمد طلب إعادة التنظيم مما قد يؤدي خلال فترة الطعن القضائي إلى إفلاس الطالب، وبالتالي عدم إمكانية إجراء إعادة التنظيم. فالوقت يلعب دوراً مهماً في مسائل الإفلاس.

تقوم لجنة إعادة الهيكلة المالية والإفلاس بإخطار مقدم الطلب خطياً - ليس عن طريق البريد الإلكتروني مثلاً- بقبول أو رفض طلبه.<sup>78</sup> وهنا نرى ضرورة تفصيل شكل ومضمون الإخطار، وكما نرى ضرورة إعتبار هذا الإخطار شرطاً مسبقاً للبدء في إجراءات إعادة التنظيم المالي على خلاف ما ذهب إليه مشروع القانون بصيغته الحالية.

وتقوم لجنة إعادة الهيكلة المالية والإفلاس بعد قبول طلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم بتعيين مساعد هدفه تقويم الوضع الاقتصادي والمالي للمدين ومساعدته على التوصل إلى اتفاق مع دائنيه للخروج من أزمته.<sup>79</sup> فدور المساعد يشبه دور الوسيط بين الطرفين فلا يجوز له التدخل في إدارة أعمال المدين الذي تبقى له وحده صلاحية إدارة أعماله. يقدم المساعد تقريراً إلى اللجنة يوصي بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم إذا تبين للمساعد انه لا يمكن التوصل إلى اتفاق بين المدين ودائنيه. وتحدد لجنة إعادة الهيكلة المالية والإفلاس أتعاب المساعد بناءً على تقييم للجهد الذي بذله.

وبطبيعة الحال إذا كان التاجر أو الشركة في حالة توقف عن دفع الديون أو حالة ذمة مالية مدينة فلا يجوز في هذه الحال تقديم طلب إعادة الهيكلة.<sup>80</sup> ولا يجوز للمدين في حالة الصلح الواقي من الإفلاس أن يتقدم بطلب لافتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو تحديد الأولوية فيما إذا تقدم المدين مثلاً بطلب إعادة الهيكلة المالية وتقدم الدائن بطلب شهر إفلاس مدينه في نفس الوقت، فأى من الإجرائيين يغلب؟ يبدو أن الأولوية ستكون لطلب إعادة الهيكلة.

<sup>77</sup> المادة 10 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>78</sup> المادة 11 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>79</sup> المادة 16 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>80</sup> تعرف حالة الذمة المالية المدينة بأنها الحالة التي تكون فيها أصول المدين غير كافية لتغطية التزاماته مستحقة الدفع. المادة 130 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.



## المطلب الثاني

### الصلح الوافي من الإفلاس

لقد نص مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس على إجراء آخر بهدف مساعدة المشروع التجاري في حال تعثره ألا وهو الصلح الوافي من الإفلاس.<sup>81</sup> ولكن من الملاحظ أن مشروع القانون لم يأت بإجراءات جديدة أو نصوص تختلف عما هو موجود في القانون الحالي. حيث تبدأ الإجراءات عن طريق تقديم طلب صلح للمحكمة التي يكون لها الحرية في قبول أو رفض هذا الطلب، ويعقد الصلح في حال موافقة أغلبية الدائنين الحائزين على قيمة ثلثي الديون بحيث يكون رأي الأغلبية ملزماً للأقلية ويكون هذا الصلح تحت إشراف قضائي.<sup>82</sup> هذا بالإضافة إلى أن الصلح الوافي من الإفلاس لا يعقد مع المدين الذي تصرف بسوء نية بغرض تفادي الإفلاس مع الشركة التي تكون في مراحل التصفية.<sup>83</sup> ومن الملاحظ أيضاً أن هناك تشابه كبير - إن لم يكن تطابق تام - بين بعض نصوص الصلح الوافي من الإفلاس الواردة في مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس والنصوص الخاصة بإعادة التنظيم المالي الواردة في المشروع نفسه. فعلى سبيل المثال يستطيع المدين الذي يواجه صعوبات اقتصادية أو مالية ولم يكن متوقفاً عن الدفع أو كان متوقفاً عن الدفع لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً أن يتقدم بطلب الصلح الوافي من الإفلاس، وهو نفس المعيار الذي يستطيع المدين بناءً عليه أن يتقدم بطلب إعادة التنظيم المالي.<sup>84</sup> وعليه فإن الأساس الذي يميز الصلح الوافي من الإفلاس عن إعادة التنظيم المالي غير واضح. وهناك أيضاً تطابق بين بعض نصوص إعادة الهيكلة المالية وشهر الإفلاس المذكورة في مشروع القانون مع أحكام الصلح الوافي من الإفلاس الواردة في مشروع القانون ذاته. فمثلاً هناك تشابه بين أحكام وقف سريان الفائدة والإجراءات القضائية والوفاء بالالتزامات والعقود عند الحديث عن الصلح الوافي من الإفلاس في مشروع القانون مع مثيلاتها من أحكام عند الحديث عن إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.<sup>85</sup>

<sup>81</sup> المادة 25 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>82</sup> المواد 29، 35، 42، 98 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>83</sup> المادة 37 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>84</sup> المادة 26 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس. أنظر أيضاً المادة 7 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>85</sup> المواد 70، 72، 167، 168، 169، 174 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو تحديد ماهية الفرق بين خيار إجراء إعادة التنظيم المالي والصلح الوافي من الإفلاس وإعادة الهيكلة المالية في مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس، وكيف للمدين أن يختار أي من هذه الآليات الثلاث؟ والإجابة تبدو من خلال استقراء النصوص القانونية لمسودة مشروع القانون أن هناك خلطاً بين هذه الإجراءات الثلاثة، إذ أن هناك تشابه كبير بين الشروط الموضوعية التي يبني عليها تقديم طلب إعادة التنظيم المالي وطلب الصلح الوافي من الإفلاس. وقانون الإفلاس الأمريكي الذي يعد أشهر القوانين في هذا المجال نص على حق المدين في اختيار تطبيق إجراءات الفصل الحادي عشر الخاص بإعادة الهيكلة أو إجراءات الفصل السابع الخاص بالتصفية فقط.<sup>86</sup> وعليه، يمكن لأي لمشروع تجاري حسب ظروفه الخاصة أن يختار بين خيارين اثنين إما إعادة

---

<sup>86</sup> هناك أيضاً إجراءات الفصل الثالث عشر الخاص بإعادة جدولة الدفعات ولكنه ينطبق على الأفراد الذين لهم دخل ثابت ومقدورهم سداد ديونهم بعد إعادة الجدولة وفق دفعات لا تتجاوز خمس سنوات. أما وفقاً للفصل السابع تمنع الشركة المفلسة من التصرف في أموالها ويعين وصي من قبل المحكمة لحل الشركة وبيع جميع أصولها ويسدد منها للدائنين، فإن بقي شيء من أموال الشركة فيوزع على ملاك الشركة، وإذا لم تف مبالغ التصفية لسداد جميع الديون فتسقط الديون المتبقية باستثناء بعض أنواع الديون. وفي الفصل الحادي عشر يكون التفليس بإعادة الهيكلة للشركة التي تواجه عجزاً عارضاً، إذ يتوقف قبول طلب التفليس تحت هذا الفصل على قبول المحكمة المختصة لخطة الإنقاذ التي تقدمها الشركة المفلسة لإعادة هيكلتها، ومدى قدرتها على الخروج من العجز، وبناء على ذلك تمنحها المحكمة حماية من الدائنين تمتد في العادة لسنوات حسب الخطة الزمنية، وتصفى الأصول الزائدة التي لا يؤثر بيعها على استمرار الشركة في نشاطها. وتبقى في أغلب الأحيان تحت سيطرة المدين وإدارته ولكن تظل تحت مراقبة المحكمة.

David G. Epstein Christopher Fuller, Chapters 11 and 13 of the Bankruptcy Code-- Observations on Using Case Authority from One of the Chapters in Proceedings Under the Other , 38 Vand. L. Rev. 901, 902-903 (1985) (the U.S. has two bankruptcy "subsystems": liquidation (Chapter 7 of the U.S. Bankruptcy Code) and reorganization (Chapter 11). Under current law, the insolvent firm makes the initial choice which of these systems to use).

Richard M. Hynes, Why (Consumer) Bankruptcy?, 56 Ala. L. Rev. 121, 128-129 (2004).

هذا مع العلم بأن القوانين المقارنة الأخرى تنص في قوانينها على إجرائين فقط هما إعادة الهيكلة أو الإفلاس، فالقانون الياباني مثلاً يمنح المدين خيارين إما التصفية أو إعادة الهيكلة.

Kent Anderson, The Cross-Border Insolvency Paradigm: A Defense of the Modified Universal Approach Considering the Japanese Experience, 21 U. Pa. J. Int'l Econ. L. 679, 702 (2000).

وقد قامت كوريا الجنوبية بتعديل قانون الإفلاس حيث ألغت وفق قانون الإفلاس الموحد لسنة 2005 إجراءات الصلح الوافي من الإفلاس وعليه فإن على الشركة المتعثرة أن تختار بين إما إجراءات إعادة الهيكلة أو التصفية.

الهيكلية أو الإفلاس. أما ما جاء في مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس من ذكر ثلاثة خيارات -إضافة إلى خيار الإعسار للأفراد من غير التجار- فهو خارج عن المؤلف.

## المطلب الثالث

### إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس والتصفية

يتم شهر الإفلاس بناءً على طلب من المدين نفسه وذلك إذا توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لاضطراب مركزه المالي وتزعزع ائتمانه أو إذا كان في حالة ذمة مالية مدينة.<sup>87</sup> ويتشابه في ذلك مشروع القانون الجديد مع نص المادة 647 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي والتي تجيز للمدين طلب شهر إفلاسه دون أي قيود. ولكن يختلف نص مشروع القانون الجديد عما هو معمول به حالياً في عدم اشتراط أن تكون الديون تجارية إذ يخلو نص المشروع من أي إشارة إلى طبيعة الدين، فالمنطق يفرض أن يكون الدين تجارياً أي ناتج عن نشاط تجاري قام به التاجر أو الشركة التجارية.

ويجوز شهر إفلاس التاجر أو الشركة التجارية بناءً على أمر من المحكمة التي تقضي بذلك من تلقاء نفسها دون طلب من الدائن أو المدين. أما بالنسبة للدائن فقد أضاف مشروع القانون قيوداً جديدة إذ اشترط أن يكون الدائن صاحب دين عادي يساوي أو يزيد على عشرة آلاف درهم.<sup>88</sup> ويجب على الدائن أن يثبت في ادعائه عدم وفاء المدين بالدين المستحق عند إخطاره بضرورة الوفاء فيمكن الإثبات مثلاً عن طرق شهادة خبرة يقوم من خلالها الخبير بعمل مقارنة بين أصول المدين وديونه. وتفصل المحكمة في طلب شهر إفلاس المدين على وجه السرعة.

وفي حال وفاة التاجر فيجوز لكل من ورثة المدين المتوفى أو دائئه أن يرفع دعوى لإشهار إفلاس المدين إذا توفي وهو متوقف عن سداد ديونه أو كان في حالة ذمة مالية مدينة.<sup>89</sup> ولكن مشروع القانون

---

Elinor Kim, Corporate Insolvency Law & Practice in South Korea in the Aftermath of the Asian Financial Crisis, 21 Conn. J. Int'l L. 155, 170 (2005).

<sup>87</sup> المادة 128 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>88</sup> المادة 134 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس. يشترط قانون الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية إذا كان عدد الدائنين 12 أو أكثر أن يطلب شهر الإفلاس ثلاثة دائنين من أصحاب الديون العادية غير المعلقة على شرط وغير المتنازع فيها، هذا بالإضافة إلى توافر شرط قيمة الدين والتي يجب أن تبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي. أما إذا كان عدد الدائنين أقل من 12 دائن، فيجوز لأي دائن يملك قيمة دين تصل إلى عشرة آلاف دولار أمريكي أن يطلب شهر إفلاس مدينه.

Bankruptcy Code, 11 United States Code § 303- Involuntary Cases.

<sup>89</sup> المادة 262 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

الجديد ميز فيما إذا تم تقديم الطلب من قبل الدائن أو ورثة المتوفى إذ أوجب على الدائن رفع دعوى شهر الإفلاس خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، بينما يجب رفع الدعوى من قبل الورثة خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة. ولا يوجد سبب واضح للتمييز بين الدائن وورثة المدين المتوفى في شرط المدة التي يجب خلالها رفع الدعوى، وإن كان بالإمكان التخمين بضرورة تقصير المدة في حال رفع الدعوى من قبل الورثة للوقوف على وضع مورثهم المالي قبل توزيع التركة وما يتطلبه ذلك من إجراءات. ويلاحظ أن المشرع في مشروع القانون الجديد قد قلص من الفترة التي يجب خلالها رفع الدعوى إذ تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر حسب الأحوال بعد أن كانت سنة من تاريخ الوفاة وفق نص المادة 646 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي المعمول به حالياً. وعلى أية حال يمكن للدائنين أن يختاروا بأن لا يرفعوا دعوى شهر الإفلاس ضد المدين المتوفى ويحصلوا على مقابل ديونهم من تركة المتوفى وبذلك يوفروا وقتاً وجهداً بدلاً من رفع دعوى شهر الإفلاس.

## الفرع الأول

### المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

لم يأت مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس بالشيء الجديد بالنسبة لتحديد المحكمة التي تختص بنظر قضية الإفلاس، إذ أبقى على اختصاص المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مقر عمل المدين.<sup>90</sup> وهكذا لم يعتمد مشروع القانون الجديد محل الإقامة كمعيار لتحديد اختصاص المحكمة المدنية. وإذا كان للتاجر أو الشركة التجارية أكثر من مقر عمل فالمحكمة المختصة في هذه الحالة تكون المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي لهذا التاجر أو الشركة. وفيما يتعلق بالشركة الأجنبية التي يوجد لها فرع في دولة الإمارات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقر الفرع. وإذا اعتزل التاجر مزاوله نشاطه التجاري كانت محكمة الاختصاص بإفلاسه المحكمة التي يقع ضمن دائرتها موطن ذلك الشخص. وأخيراً إذا لم يكن بالإمكان تحديد الاختصاص وفق القواعد المذكورة أعلاه - نتيجة عدم وجود مقر عمل ثابت مثلاً - فيكون الاختصاص عندها للمحكمة التي وقع في دائرتها تخلف المدين عن سداد ديونه أو تعرضه لحالة الذمة المالية المدنية.

ويلاحظ أن المشرع في مشروع القانون الجديد لم ينشئ محكمة إفلاس تختص بنظر كافة الأمور المتعلقة بالإفلاس من تقاضي وإعادة هيكلة وتصفية، وإنما عهد إلى المحكمة الابتدائية هذا الاختصاص. ولعل السبب في ذلك هو قلة عدد قضايا الإفلاس المرفوعة أمام محاكم الدولة الاتحادية و المحلية فمثلاً محكمة تمييز دبي فصلت في ثلاث قضايا إفلاس حتى الآن، وهذا لا يستوجب إنشاء محكمة إفلاس

<sup>90</sup> الفقرة السادسة من المادة 1 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

قائمة بذاتها.<sup>91</sup> ولكن لا يمنع ذلك من وجود قضاة وموظفي محاكم ومحامين متخصصين في قضايا الإفلاس والاستعداد بصورة جيدة لمعالجة قضايا الإفلاس خاصة إذا ازداد عددها في المستقبل.

## الفرع الثاني

### إجراءات شهر الإفلاس وإعادة الهيكلة

تعين المحكمة في قرارها قبول شهر الإفلاس أمينا للتفليسة أو أكثر بحد أقصى ثلاثة من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء.<sup>92</sup> وبموجب مشروع القانون الجديد يصبح من حق من يطلب شهر الإفلاس أن يعين أمين التفليسة من قائمة الخبراء. وبناءً عليه يستطيع المدين أو الدائن أن يطلب اختيار أمين للتفليسة. وإذا كان مشروع القانون قد أعطى لمن طلب شهر الإفلاس هذه الصلاحية إلا أن ذلك أمر جوازي ويعود للمحكمة سلطة القرار النهائي. ويتولى أمين التفليسة مهمة إدارة أعمال المدين باعتباره وكيلًا بأجر باسم المدين ونياية عنه.<sup>93</sup> فيتم تجريد المدين من سلطة إدارة أمواله وحق التصرف بها. وفي هذا اختلاف عن الباب الثاني (إعادة التنظيم المالي) من مشروع القانون إذ تبقى إدارة أموال المدين وأصوله تحت سيطرته وفق المادة 17 من مشروع القانون.

---

<sup>91</sup> يمكن تبرير قلة عدد حالات الإفلاس في دولة الإمارات العربية المتحدة سواء بالنسبة للأفراد أو الشركات و غيرها من الأشخاص الاعتبارية بسبب قيام الدولة بمساعدة المشروعات والشركات المتعثرة وتلافي وقوعها في ضائقة مالية. أضف إلى ذلك العواقب الإجتماعية المترتبة على إفلاس الشخص وما يلحقه ذلك من خزي وعار. وهذه الأسباب لا تنطبق فقط على دولة الإمارات العربية المتحدة فحسب بل تشمل أيضا الولايات المتحدة الأمريكية.

Kartik Athreya, *Shame As It Ever Was: Stigma and Personal Bankruptcy*, 90 FEDERAL RESERVE BANK RICHMOND ECONOMIC QUARTERLY 1 (Spring 2004).

نظرا لكثرة قضايا الإفلاس سواء المقدمة من الأفراد أو الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أوجد القانون قضاءً متخصصا حيث يبلغ عدد قضاة الإفلاس حاليا 342 قاضيا ويتم تحديد هذا العدد من قبل الكونغرس. وتعين محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية قضاة الإفلاس لمدة أربعة عشر سنة قابلة للتجديد.

Lloyd D. George, *From Orphan to Maturity: The Development of the Bankruptcy System during L. Ralph Mechem's Tenure as Director of the Administrative Office of the United States Courts*, 44 AMERICAN UNIVERSITY LAW REVIEW 1491, 1493 (1995).

<sup>92</sup> المادة 147 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>93</sup> المواد 155 و164 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

ويحظر على جميع الدائنين - الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز - اتخاذ أي إجراءات قانونية أو متابعة أي دعاوى قضائية ضد المدين.<sup>94</sup> السبب في وجود الحظر هو منح المدين فرصة لإعداد خطة إعادة التنظيم أو رحمة من الضغوط المالية التي قد يتعرض لها نتيجة بدء الدائنين باتخاذ إجراءات أو دعاوى ضده. ويسري الحظر الذي فرضه مشروع القانون منذ لحظة بداية إجراءات إشهار الإفلاس، أي عند تقديم طلب شهر الإفلاس و دون الحاجة إلى صدور قرار من المحكمة، وينتهي الحظر تلقائياً إذا انتهت دعوى شهر الإفلاس أو إذا تم إبراء ذمة المدين فيعتبر الحظر إجراء مؤقتاً. يشمل الحظر اتخاذ أي إجراء قانوني أو بدء أو متابعة أي دعوى قضائية تتعلق بتحصيل الديون من المدين أو التنفيذ على أصوله أو تنفيذ ضمان ضد المدين. فلا يجوز للدائن على سبيل المثال أن يطالب المدين بدفع الدين أو تقديم ضمان لدين غير مضمون أو تنفيذ حكم قضائي. ولكن خوفاً من أن يستغل المدين الحظر المفروض على اتخاذ مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى المرفوعة ضده، فقد استثنى مشروع القانون أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز من الحظر بأن سمح لهم بالتنفيذ على ضماناتهم بعد الحصول على موافقة المحكمة. ومن الحالات التي قد تبرر التنفيذ على الضمان رغم وجود الحظر إذا كان الضمان - سيارة مثلاً - من النوع الذي تتناقص قيمته بسرعة ويخشى الدائن أن لا يقوم المدين بتسليم الضمان في الوقت المحدد إذا لم يلتزم بسداد الدين.

ويتضمن مشروع القانون مواد معقدة تتعلق بالوفاء بالالتزامات والعقود.<sup>95</sup> تدور هذه المواد القانونية حول العقود التي لم تنفذ بعد من قبل أحد الطرفين أو كلاهما، وعقود الإيجار والاستمرار في تنفيذها أو طلب فسخها. هذا ومن أهم المواد القانونية التي جاء بها مشروع القانون الجديد قاعدة منع فسخ أو إنهاء أي عقد ساري المفعول بين المدين والغير بسبب افتتاح إجراءات الإفلاس.<sup>96</sup> أي بمعنى آخر لا يعتبر بدء إجراءات الإفلاس سبباً من أسباب فسخ العقد وإن كان العقد ينص في أحد بنوده على فسخ العقد إذا بدأت إجراءات إشهار الإفلاس ضد أحد الأطراف. وبالتالي فإن وجود مثل هذه البنود في العقد يجعلها غير واجبة النفاذ. ويلاحظ أن مشروع القانون قد اشترط لعدم نفاذ مثل هذه البنود بدء إجراءات الإفلاس فعلاً وليس صدور حكم بالإفلاس.

قد يقترح أمين التفليسة من خلال التقرير الذي يقدمه للمحكمة إعداد خطة لإعادة هيكلة أعمال المدين أو تصفية أمواله. فإذا أصدرت المحكمة قرارها بتطبيق خطة لإعادة الهيكلة، يتولى أمين

---

94 المادة 167 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس. يتكرر الحظر الذي فرضه مشروع القانون في المادة 357 عند الحديث عن إعسار الأشخاص الطبيعيين من غير التجار.

95 المواد 169-173 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

96 المادة 169 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

التفليسة مهمة الإشراف على الخطة وضمن حسن سيرها.<sup>97</sup> ويقدم المدين مسودة خطة إعادة الهيكلة والتي يجب أن تبين احتمال أن يعود المدين إلى تحقيق الربح وأحكام التسوية مع الدائنين وأي ضمانات يجب تقديمها وأي عرض مقدم من أي طرف ثالث لشراء كامل أو جزء من أعمال المدين، هذا بالإضافة إلى بيان بنشاطات المدين التي يجب وقفها. ويجوز النص في مسودة الخطة على مهل السماح وتحويل الدين إلى حصص في رأس مال أي مشروع وعلى معاملة تفضيلية للدائنين أو توحيد أو إنشاء أو استبدال أي ضمانات وذلك لتطبيق الخطة. وأما بخصوص البيانات التي تتضمنها خطة إعادة الهيكلة فوفق القراءة الحالية لمشروع القانون يتبين أن هذه البيانات إجبارية وبالتالي لا يجوز إغفال أحد هذه البيانات.

هذا ويجب إعداد الخطة خلال فترة ثلاثة أشهر ولكن يجوز تجديد الفترة لمدة إضافية على أن لا تتجاوز شهرا وبالتالي في جميع الأحوال لا تتجاوز الفترة أربعة أشهر.<sup>98</sup> وبطبيعة الحال يتم تجديد فترة إعداد الخطة مدة شهر إضافي إذا وجد سبب يدعو لذلك، كما يمكن إنقاصها إذ لا يوجد ما يمنع من ذلك إذا وجد سبب مبرر. وإن كان أمين التفليسة هو الذي يعد خطة إعادة الهيكلة بمساعدة المدين، لكن المدين وحده له حق تقديم خطة إعادة الهيكلة بإيداع نسخة لدى قلم كتاب المحكمة خلال فترة الأربعة أشهر.<sup>99</sup> ومن الملاحظ أن مشروع القانون لم ينص على حالة عدم تقديم المدين للخطة خلال فترة الأربعة أشهر، ففي هذه الحالة يستطيع كل ذي مصلحة تقديم خطة إعادة الهيكلة ومن هؤلاء الدائنون وحتى أمين التفليسة.

وتتحقق المحكمة عند وضع خطة إعادة الهيكلة من توافر أمرين ضروريين هما: أن تكون الخطة قد اقترحت بحسن نية ولا تضر بصورة غير منصفة بجميع الدائنين.<sup>100</sup> فأى خطة لإعادة الهيكلة يجب أن تراعي هذين الشرطين وإلا تستطيع المحكمة أن ترفض التصديق على الخطة. ويلاحظ أن شرط حسن النية يقتصر على مرحلة اقتراح الخطة وبالتالي لا يشترط توافر حسن النية عند قبول الخطة من قبل الدائنين. هذا ولم يذكر القانون المعايير التي يمكن أن تسترشد بها المحكمة في عدم توافر شرط حسن النية.<sup>101</sup> وفي هذا السياق يمكننا إيراد بعض الأمثلة على سوء نية المدين:

<sup>97</sup> المادة 185 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>98</sup> المادة السابقة من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>99</sup> المادة 185 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>100</sup> المادة 190 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>101</sup> استخدمت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية عدة معايير لتحديد مفهوم حسن النية منها المعيار الموضوعي ( objective test) بالنظر إلى الهدف من قانون الإفلاس وإعادة الهيكلة وهو رد اعتبار المدين وفيما إذا كان للمدين فرصة حقيقية بإعادة ترتيب أوضاعه المالية وتوفير الحماية المناسبة للدائنين. أما المعيار الآخر التي لجأت إليه المحاكم الأمريكية في تحديد حسن النية في قضايا الفصل 11

- 1- طلب شهر الإفلاس كنتيجة لخسارة المدين دعوى قضائية لا تتعلق بالإفلاس، وبذلك يمكن للمدين أن يتجنب أو يؤخر دفع التعويض المطلوب بناء على حكم المحكمة في تلك الدعوى.
- 2- يقدم المدين مقترح خطة إعادة الهيكلة بهدف القضاء على منافسيه.
- 3- تم تقديم مقترح خطة إعادة الهيكلة بهدف المماطلة والتأخير فقط.
- ويتم التصويت على خطة إعادة الهيكلة بعد المناقشات التي تعقد لدراسة هذه الخطة وما يمكن أن يطرأ عليها من تعديلات أثناء تلك النقاشات. ويتطلب مشروع القانون موافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً ويشترط أن يكونوا حائزين على ثلثي الديون.<sup>102</sup> ولا يدخل في حساب هاتين الأغلبتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت ولا تحسب ديونهم أيضاً. تصدر المحكمة قرارها بالمصادقة على خطة إعادة الهيكلة عند موافقة الدائنين عليها وتحقق كافة الشروط التي يجب توافرها فيها.<sup>103</sup> فمثلاً يمكن للمحكمة أن تصادق على الخطة رغم معارضة بعض الدائنين إذا كانت الخطة قد اقترحت بحسن نية ولا تضر بمصلحة الدائنين وذلك بأن تحقق المساواة بينهم وما دام سوف يحصل الدائنون على حقوقهم بأكبر قدر ممكن كما لو كانت هناك تصفية لأموال المدين. أما إذا رفضت المحكمة التصديق على خطة إعادة الهيكلة فيمكن أن تصدر قراراً بتصفية أموال المدين.<sup>104</sup>
- لم يورد مشروع القانون نصاً صريحاً فيما إذا كان واجباً حظر تصرف المدين خلال اجراءات إعادة الهيكلة بشكل مطلق أم مع وجود استثناء. وبالتالي، أن يحظر على المدين بشكل مطلق التصرف خلال اجراءات إعادة الهيكلة باستثناء بعض التصرفات التي تحدد على سبيل الحصر، بما يحافظ على حقوق الدائنين من جانب، ويوفر للمدين قدراً من المرونة لإدارة أمواله من جانب آخر.
- ويؤدي صدور الحكم بالتصفية إلى البدء في تصفية أموال المدين بحيث تستخدم إيرادات التصفية للوفاء بالتزامات المدين حسب سُلّم ترتيب الأولويات الخاص بالدائنين.<sup>105</sup> تتم التصفية عن طريق بيع

---

من قانون الإفلاس فهو معيار مجموع الحالات التي تعطي مؤشراً على حسن النية فمثلاً إذا وجدت عدة عوامل مجتمعة يرفض طلب إعادة الهيكلة (totality of the circumstances test).

Carlos J. Cuevas, *Good Faith and Chapter 11: Standard That Should Be Employed to Dismiss Bad Faith Chapter 11 Cases*, 60 TENNESSEE LAW REVIEW 525, 530 (1993).

<sup>102</sup> المادة 195 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>103</sup> المادة 199 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>104</sup> المادة 204 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>105</sup> المادة 221 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس. لقد فصل مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس ترتيب الدائنين وأولويتهم في تحصيل ديونهم. المواد 280-282 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.



أصول المدين بالمزاد العلني أو غيرها من الطرق وفقاً للشروط التي تحددها المحكمة.<sup>106</sup> ويتولى أمين التفليسة مهمة البدء بإجراءات التصفية وبيع أصول المدين.

ومن الملفت للنظر أن مشروع القانون قد جاء بنص جديد لم يكن موجوداً من قبل إذ أوجب بيع أي أصل من أصول المدين التي تكون " نشاط قائم ويزاول " وتتجاوز قيمته وقت الإعلان عن بيعه خمسين ألف درهم عن طريق المزاد العلني.<sup>107</sup> فقد استخدم المشرع عبارة " نشاط قائم ويزاول " والتي لم تعرف في أي مادة من مواد مشروع القانون بالرغم من أهمية ذلك كونها الأساس الذي يستند إليه في بيع أصول المدين. ولكن يمكن معرفة معنى " نشاط قائم ويزاول " باعتبارها من مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً حيث تعرف بأنها تلك المنشأة الاقتصادية القائمة والمستمرة والتي لا يلوح بالأفق ما يشير إلى حلها أو تصفيتها.<sup>108</sup> وهذا التعريف يتطلب تقييم الأصول تقييماً عادلاً من خلال الفرضية التي تقضي بتحديد القيمة فيما لو تم بيعها خلال وقت مناسب ودون أي ضغوطات من أي بائع مفترض وجوده.<sup>109</sup>

ويبدو للوهلة الأولى أنه من السهولة بمكان تحديد معنى " نشاط قائم ويزاول " إذا ما اقترن المصطلح بالمشروع باعتباره وحدة واحدة مقارنة مع فكرة " المشروع الميت " وبالتالي كون الأخير مشروعاً غير قائم ولا يزاوول نشاطه. إذا لا يشترط أن يحقق المشروع أرباحاً للقول بأنه " نشاط قائم ويزاول " حيث يكفي أن يحافظ المشروع على عملياته بشكل طبيعي، ويشترى بضاعة كالمعتاد، ويحاول أن لا يفشل ويخرج من السوق. ولكن تنور الصعوبة في تحديد قيمة " نشاط قائم ويزاول " لكل أصل من أصول المدين على حده، أي كيف سيتم تحديد القيمة العادلة لأداة خلط الإسمنت في مصنع ما مثلاً والذي يستمر على اعتباره أنه " نشاط قائم ويزاول ".<sup>110</sup> للإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز فيما إذا كان "

---

<sup>106</sup> المادة 226 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>107</sup> المادة 227 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>108</sup>

Steven M. Bragg, WILEY GAAP: INTERPRETATION AND APPLICATION OF GENERALLY ACCEPTED ACCOUNTING PRINCIPLES 2011, p. 1054 (2010) (a going concern is a business that will continue in operation for an indefinite period of time).

<sup>109</sup>

Stan Bernstein, Susan H. Seabury, and Jack F. Williams, *Squaring Bankruptcy Valuation Practice with Daubert Demands*, 16 ABI LAW REVIEW 161, 172 (2008). See also Official Committee of Unsecured Creditors of TOUSA, Inc. v. Citicorp North America, Inc. (*In re TOUSA, Inc.*), 422 B.R.783, 858 (Bankr. S.D. Fla. 2009).

<sup>110</sup>

المشروع ميت " وعندها يتم تقييم الأصول على فرض أنه قد تم بيع جميع الأصول دفعة واحدة والذي من المفترض أن يؤدي إلى الحصول على أسعار متدنية لمعظم الأصول، وفيما إذا لم يمت المشروع بعد وعندها يتم تخمين قيمة أي أصل من أصول المدين لتعكس السعر الذي سوف تحصل عليه فيما لو كان البيع قد تم بطريقة منتظمة ودون عجلة أو في ظل ضغوط حالة الإفلاس.<sup>111</sup> وخلاصة القول أن تحديد قيمة أي أصل من أصول المدين باعتباره " نشاطاً قائماً ويزاول " ذو أهمية خاصة بهدف تحقيق القيمة القصوى للأصول من خلال بيعها في المزاد العلني.

### الفرع الثالث

#### لجان الدائنين

لم يتضمن قانون المعاملات التجارية المعمول به حالياً أي إشارة إلى لجان الدائنين، وإن كان من المتصور وجودها بطريقة غير رسمية إذ يمكن للدائنين أن ينظموا أنفسهم في الاجتماعات والمداولات الخاصة بهم. إلا أن مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس استحدث لأول مرة لجان خاصة بالدائنين. فمحكمة الإفلاس وبالتشاور مع أمين التفليسة هي الجهة صاحبة الصلاحية بتشكيل لجان الدائنين وبذلك لا يجوز اتخاذ قرار تشكيل هذه اللجان من قبل الدائنين أنفسهم.<sup>112</sup> ويلاحظ أن منح محكمة الإفلاس صلاحية تشكيل لجان الدائنين يمكن أن يوقع عبء إداري إضافي على المحكمة مما قد يؤدي إلى التأخر في إجراءات إعادة الهيكلة، وبالإضافة إلى إثارة الشكوك حول حيادية المحكمة في اتخاذ القرارات بين لجان الدائنين المشكلة من قبلها وأصحاب المصلحة.

لم ينص مشروع القانون الجديد على المدة التي يجب خلالها تشكيل لجان الدائنين. فكان من الواجب أن يفرض المشروع على المحكمة أن تشكل لجان الدائنين بأسرع وقت ممكن دون تأخير لتلعب هذه اللجان دورها المهم في إعادة الهيكلة. هذا ولم ينص مشروع القانون أيضاً فيما إذا كانت لجان

---

Travellers Int'l. AG vs. Trans World Airlines, Inc. (In re Trans World Airlines, Inc.), 134 F.3d 188, 193 (3rd Cir. 1998) (in the century that has passed since the enactment of the Bankruptcy Act of 1898, the courts have offered various statements describing how to achieve a fair valuation of assets for a going concern).

<sup>111</sup> وهذا يتفق مع عدة دراسات أجريت لتبين أن المشروعات التجارية التي تواجه صعوبات مالية وتحت تأثير الإفلاس تبيع أصولها بأسعار منخفضة. فمثلاً وجدت إحدى الدراسات أن شركات الطيران المفلسة أو التي تواجه صعوبات مالية تبيع طائراتها بأسعار تقل بنسبة أربعة عشر في المائة إلى أربع وستين في المائة عن مثيلاتها من شركات الطيران الأخرى التي لا تواجه صعوبات مالية.

Todd C. Pulvino, Effects of Bankruptcy Court Protection on Asset Sales, 52 J. Fin. Econ. 151, 153 (1999).

<sup>112</sup> المادة 192 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

الدائنين تضم جميع الدائنين أو يتم تشكيلها باختيار الدائنين أصحاب الديون الأكبر مثلاً. ولكن يفضل أن يتم تشكيلها من بعض الدائنين وليس جميعهم ذلك أن هدف هذه اللجان هو تمثيل الدائنين وحماية مصالحهم، ولا يعقل في مثل هذا الحال أن تضم اللجنة جميع الدائنين.

يتبين من قراءة النص الحالي لمشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس أنه يجب تشكيل لجنة دائنين واحدة على الأقل.<sup>113</sup> فإذا وجد عدد من الدائنين الذين لديهم الرغبة في أن يكونوا أعضاء في لجان الدائنين فلا تستطيع المحكمة أن ترفض تشكيل لجنة واحدة أو عدة لجان. ومع ذلك من المتصور أن لا تقوم المحكمة بتشكيل لجان للدائنين في الحالات التي تكون فيها التفليسة صغيرة مثلاً إذا كانت الديون قليلة أو إذا وجد دائنان فقط بالرغم أن مشروع القانون الجديد لم ينص على حد أدنى أو أعلى لحجم لجان الدائنين. وبطبيعة الحال حجم لجان الدائنين قابل للتغيير حسب الأحوال إذا رأت المحكمة ضرورة في ذلك، فمشروع القانون الجديد يمنح المحكمة الحق في أن تعيد تقسيم أي لجنة إذا تبين لها ضرورة التمييز بين الحقوق التي تقرر لهؤلاء الدائنين.

لم يشترط مشروع القانون الجديد توافر أي شروط للعضوية في لجان الدائنين. فمجرد كون الشخص دائماً يمنحه الحق في عضوية هذه اللجان. والدائن لفظ عام يشمل الفرد أو الشركة من أصحاب الديون العادية أو الديون المضمونة برهن أو امتياز وأصحاب الأسهم أو السندات. ويمكن حتى لأصحاب الديون المتنازع فيها أو غير مستحقة الأداء أو المتعلقة على شرط أن يكونوا أعضاء في اللجنة. ويستدل ذلك من نص 193 من مشروع القانون والتي منحت حق التصويت في اللجان للدائنين الذين لم تقبل طلباتهم من قبل أمين التفليسة وفق شروط تحددها المحكمة. ولعل السبب في ذلك منع المدين من أن يجرم الدائن من العضوية إذا قصد المدين مثلاً أن ينازعه في الدين. ولا يوجد ما يمنع أن يحل وكيل للدائن - مثل محامي أو نقابة عمال - محله في عضوية اللجنة، وإن كان ذلك قد يثير خلاف كون أن المشرع قصر حق العضوية على " الدائنين " الذين لهم مطالبات مباشرة في مواجهة التفليسة والمدين. هذا بالإضافة إلى ما قد تثيره عضوية الوكيل من تعارض مصالح فكيف يوازن الوكيل بين واجبه كمحل لثقة الدائن الذي يمثله وفي نفس الوقت يقع عليه واجب رعاية مصالح جميع الدائنين.

ويثور التساؤل فيما إذا كان بإمكان الجهات الحكومية مثل دائرة الضريبة أن تكون عضواً في لجان الدائنين أم لا.<sup>114</sup> ويبدو أنه لا يوجد ما يمنع أن تكون جهة حكومية عضواً في لجنة من هذه اللجان

---

<sup>113</sup> تنص المادة 192 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس على أنه " تصدر المحكمة، بعد التشاور مع أمين التفليسة، قراراً بتشكيل لجنة أو أكثر للدائنين...".

<sup>114</sup> تعرف الجهة الحكومية على أنها أي جهة حكومية اتحادية أو محلية في الدولة بما في ذلك المؤسسات العامة والهيئات والكيانات المؤسسة لتحقيق منفعة عامة أو أي مؤسسة أو هيئة تؤسسها أو تساهم أي جهة حكومية محلية أو اتحادية في رأس مالها. الفقرة التاسعة من المادة 1 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

بصفتها دائئا وليس بصفتها الرسمية. ولم ينص مشروع القانون الجديد صراحة على حرمان بعض الدائنين من عضوية اللجان لتعارض المصالح مثل أقارب المدين أو المحاسب أو مورد البضاعة وإن كانوا دائنين. فعدم حرمان هذه الفئة من الأشخاص من التمثيل في اللجان قد يؤدي إلى التأثير على حسن سير عمل لجان الدائنين. كما يمكن للمحكمة عزل أي دائن يعرقل بوجه غير مشروع خطة إعادة الهيكلة.

ومن الجدير بالذكر أن مشروع القانون الجديد قد نص على تشكيل لجان الدائنين لغرض التصويت في الاجتماعات التي تنظم بمقتضى المادة 191 والخاصة بمشروع خطة إعادة الهيكلة وتعديلاتها.<sup>115</sup> وبالتالي اقتصر مشروع القانون تشكيل لجان الدائنين على مرحلة خطة إعادة الهيكلة. ولكن لا يوجد ما يمنع وفق النص الحالي للمشروع من أن يتم تشكيل لجان الدائنين منذ بدء الإجراءات سواء بشهر الإفلاس والتصفية أو إعادة الهيكلة حيث تمنح هذه اللجان الفرصة للدائنين للتعبير عن آرائهم وأداء دور أكبر في حماية مصالحهم. ويمكن أن تشكل لجان الدائنين في مرحلة بدء إجراءات شهر الإفلاس والتصفية وفق نفس منهج تشكيلها في مرحلة خطة إعادة الهيكلة والتي سبق ذكرها أعلاه أو أن يتم توسعة دائرتها لتشمل جميع الدائنين مثلا فلا يقتصر الأمر على اختيار ممثلين لعموم الدائنين.

تقسم لجان الدائنين إلى ثلاث فئات من الدائنين هي: لجنة أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز ولجنة أصحاب الديون العادية ولجنة حملة الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية الأخرى.<sup>116</sup> والسبب في تقسيم لجان الدائنين إلى ثلاث فئات هو عدم إمكانية جمع الدائنين جميعا في لجنة واحدة لكثرة عددهم خاصة في شركات المساهمة العامة، وكما أن جمع الدائنين جميعا في لجنة واحدة قد يجعل من الصعوبة لبعض فئات الدائنين من تمثيل مصالحهم وحمايتهم خير تمثيل. ومن الممكن إعادة تقسيم أي لجنة من اللجان إذا كان هناك ضرورة للتمييز بين الحقوق المقررة للدائنين.<sup>117</sup> ومن الممكن أيضا أن يتم تنظيم دائني المدين في لجنة واحدة إذا لم يتجاوز إجمالي الدخل السنوي خمسة ملايين درهم خلال السنة السابقة على افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.<sup>118</sup> وحسناً فعل المشرع في مشروع القانون الجديد إذ حدد عدد اللجان بثلاث ذلك أن تقسيم لجان الدائنين إلى أكثر من ذلك يؤدي إلى تعقيدات وتأخير في إجراءات إقرار خطة إعادة الهيكلة. وبالرغم من وجود نص يسمح للمحكمة بإعادة تقسيم أي لجنة مما يؤدي بالتالي إلى إمكانية تشكيل لجان إضافية إلا أن صلاحية المحكمة مقيدة بما ورد في عبارة " إذا تبين لها ضرورة " وهو أمر يختلف حسب وقائع كل قضية على حده. وإذا كان مشروع القانون الجديد يسمح

---

115 المواد 191 و 196 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

116 المادة 192 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

117 المادة السابقة من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

118 المادة 194 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

بتقسيم أي لجنة من لجان الدائنين فلا يوجد أيضا ما يمنع - قياسا على حالة التقسيم - من دمج عدة لجان في لجنة واحدة إذا تبين ضرورة لذلك بالرغم من عدم وجود نص صريح يقضي بذلك.

تختص لجان الدائنين في التصويت في الاجتماعات التي تنظم بخصوص مشروع خطة إعادة الهيكلة بالإضافة إلى اقتراح أو إدخال أي تعديلات عليها.<sup>119</sup> وبالرغم من اختصاص لجان الدائنين يبدو محددًا إلا أن حقهم في التصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة وإدخال تعديلات عليها يؤدي بالقول إلى إمكانية قيامهم بعدة أمور مثل التشاور مع المدين حول إدارة مشروعه والاستفسار حول وضعه المالي والتفاوض مع المدين حول خطة إعادة الهيكلة.<sup>120</sup> لم يحدد مشروع القانون الجديد آلية عقد الاجتماعات ومن له حق حضور الاجتماعات. وبطبيعة الحال لا يستحق أعضاء لجان الدائنين أجره أو تعويض مقابل عضويتهم وعملهم في هذه اللجان. هذا ولم يحدد مشروع القانون كيفية اتخاذ القرارات داخل لجان الدائنين، وإن كان من الممكن التخمين بأن تقوم هذه اللجان بتطبيق قاعدة " لكل دائن صوت واحد " بغض النظر عن قيمة مطالبة الدائن. ولم ينص مشروع القانون أيضا على وقت انحلال لجان الدائنين فهل تنحل مثلا إذا تم قبول خطة إعادة الهيكلة أم إذا تحولت الإجراءات من إجراءات إعادة هيكلة إلى إجراءات تصفية أي في حال رفض خطة إعادة الهيكلة. ولهذا كله يتوجب إصدار تعليمات تفصل الأمور التي تم مناقشتها سابقا لتجنب حصول أي نزاع بين أعضاء اللجنة في وقت يتوجب فيه على الدائنين أن يشكلوا صفا واحدا في المفاوضات بخصوص خطة إعادة الهيكلة.

## الفرع الرابع

### حصول المدين على تمويل جديد

قد يجد المدين من الصعوبة بمكان توافر دائنين يزودونه بقروض وذلك في مرحلة إعادة الهيكلة المالية وما يترتب على ذلك من تخوف من قبل الدائنين في عدم إمكانية سداد هذه القروض. وفي نفس الوقت قد لا يكتب لخطة إعادة الهيكلة النجاح بدون وجود مثل هذا التمويل. ولهذا كله لا بد من توافر حوافز تشجع الدائنين على مد المدين بالقروض الضرورية لاستمرار عمله وبالتالي وجدت فكرة التمويل الجديد.<sup>121</sup> فالتمويل الجديد يمنح مركزا مضمونا من الدرجة الممتازة للدائنين الذين يقترضون أموالا إلى

<sup>119</sup> المادة 196 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>120</sup> من المتصور أن تستعين لجان الدائنين بخبراء ماليين ومحاسبين وذلك لمساعدة هذه اللجان على دراسة الوضع المالي لمشروع المدين وبالتالي التوصل إلى القرار السليم فيما يتعلق بخطة مشروع إعادة الهيكلة.

<sup>121</sup> يرى البعض أن توافر تمويل جديد يؤدي إلى دخول المدين في مشروعات خطيرة وسلبية لا تعود عليه بالنفع. وكما يرى البعض أن منح تمويل جديد للمدين قد يؤدي إلى إطالة أمد إعادة الهيكلة أو إجراءات الإفلاس.

المدين (التاجر الفرد أو الشركة) الذي يمر بصعوبات مالية، مما يؤدي إلى سهولة حصول المدين على قروض جديدة والاستمرار في مزاوله نشاطه.

لم تكن القواعد الخاصة بالإفلاس الوارد ذكرها في قانون المعاملات التجارية الاتحادي تشير صراحة إلى إمكانية حصول المدين على تمويل جديد، أي الحصول على قرض. ولكن من المتصور في ظل قانون المعاملات التجارية الاتحادي أن توافق المحكمة على منح تمويل جديد للمدين إذا وجدت مبررات لذلك. فمثلا يمكن للمحكمة أن توافق على منح تمويل للمدين في مرحلة الصلح القضائي أو الصلح الواقعي من الإفلاس إذا وافق جميع أو أغلبية الدائنين على ذلك أو إذا لم يلحق ضرر بالدائنين بوجود دائن جديد أو إذا كان التمويل سيساهم في دفع مصروفات ضرورية أو إذا كان مبلغ التمويل صغيراً. ولكن من الأفضل وضع قواعد واضحة تبين أحكام التمويل وإجراءاته، وبناءً عليه جاء مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس بقواعد نظمت أحكام التمويل في المواد 264-269 منه.

حتى يتمكن المدين من الحصول على تمويل جديد فلا بد من طلب يقدم من قبل أمين الصلح أو أمين التفليسة حسب الأحوال إلى المحكمة والتي لها خيار الموافقة، إذ لا يتوجب عليها الموافقة فلها الحرية في ذلك.<sup>122</sup> ويكون الهدف من التمويل الجديد هو ضمان استمرار المدين في أعماله، ولذا يقع على المدين عبء إثبات أن التمويل الجديد ضروري ولا غنى عنه لمواجهة حاجاته والاستمرار في أعماله. وبيان ضرورة التمويل لاستمرار أعمال المدين يتطلب توافر حسن النية لدى المدين وإن لم ينص صراحة على ذلك في مشروع القانون الجديد.

وقد أورد مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس ثلاثة حالات للتمويل. فقد أورد مشروع القانون حالة عدم اشتراط موافقة المحكمة عند حصول المدين على تمويل جديد بغير ضمان على أموال المدين أو أصوله وبدون أن يحصل مانح التمويل على أي أولوية لاستيفاء حقوقه على ديون أخرى قائمة في ذمة المدين.<sup>123</sup> والسبب في عدم اشتراط موافقة المحكمة في هذه الحالة أن الدين غير مضمون وبالتالي

---

George G. Triantis, *A Theory of the Regulation of Debtor-in-Possession Financing*, 46 VANDERBILT LAW REVIEW 901, 927 (1993) (Bankruptcy judges should be alert to the possibility that the issuance of priority debt may create excessive incentive to invest, causing overinvestment in risky, negative projects).

See also Elizabeth Warren, *Article 9 Set Aside for Unsecured Creditors*, UNIVERSAL COMMERCIAL CODE BULLETIN (October 1, 1996).

<sup>122</sup> المادة 264 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>123</sup> المادة 265 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

لا يحصل مانح التمويل على حق الأسبقية في تحصيل دينه من أموال المدين، وذلك لا يؤثر بطبيعة الحال على أصحاب الديون المضمونة الآخرين الذين يبقى لهم حق الأسبقية.

وإذا لم يتمكن المدين من الحصول على تمويل جديد وفق الحالة المذكورة في الفقرة السابقة أعلاه، عندها يجوز للمحكمة أن توافق على تمويل جديد للمدين وفق إحدى الدرجات أو المستويات التالية: (1) تمويل له الأولوية على أي دين غير مضمون قائم، (2) تمويل برهن على أي مال للمدين لا يخضع لأي تأمين قائم، (3) تمويل مضمون بتأمين أقل درجة من التأمين القائم على نفس المال.<sup>124</sup> وهذا النوع من التمويل أفضل من الحالة الأولى من التمويل إذ يتوافر فيه نوع من الحافز للمقرض على منح تمويل جديد بإعطائه حق أولوية أو تأمين وإن كان أقل درجة من التأمين القائم على نفس المال.

وأما الحالة الثالثة فتمنح للمحكمة صلاحية الموافقة على تمويل جديد بضمان أعلى درجة أو مساوي لأي ضمان قائم على أموال مدين.<sup>125</sup> ولكن يشترط للحصول على هذا التمويل توافر ثلاثة شروط هي: (1) أن لا يتمكن المدين من الحصول على تمويل جديد وفق الحالة الثانية المذكورة في الفقرة السابقة أعلاه (2) أن تكون مصلحة صاحب الضمان القائم بحماية بشكل كاف (3) موافقة صاحب الضمان القائم على ترتيب ضمان أعلى أو مساو للضمان المقرر له. ويقع على المدين عبء إثبات توافر الحماية الكافية. ويعرف مشروع القانون "الحماية الكافية" على أنها حماية معقولة كافية لحماية صاحب التأمين القائم ضد أي تدنٍ في قيمة ضمانه.<sup>126</sup> ومن الأمثلة على الحالات التي تهدد مصالح صاحب التأمين القائم وقف سريان الفوائد والإجراءات القضائية.

ويمثل الشرط الثالث - في الحالة الثالثة - الذي يتطلب موافقة صاحب الضمان القائم عقبه في حصول المدين على تمويل جديد إذ أنه من المحتمل أن لا يوافق صاحب الضمان القائم على أن يأتي صاحب التمويل الجديد المضمون ويكون مساوٍ له في الدرجة أو حتى أعلى. وبناءً عليه تمثل الحالات الأولى والثانية للتمويل الجديد والتي تم ذكرها سابقاً خيارات أكثر واقعية من اللجوء إلى التمويل الجديد في الحالة الثالثة والتي تشترط موافقة صاحب الضمان القائم وترتب ضمان أعلى أو مساو للضمان القائم.

ومن الملاحظ أن مشروع القانون الجديد لم يعالج موضوع نقل الضمان بحيث يطلب بموجبه المدين الحصول على تمويل إضافي مضمون من دائن يشترط - لمنح هذا التمويل - أن تغطي ديونه السابقة وغير المضمونة بالضمان الجديد بحيث تصبح جميع ديون هذا الدائن مضمونة سواء كانت سابقة على إعادة

<sup>124</sup> المادة 266 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>125</sup> المادة 267 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>126</sup> المادة 268 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

الهيكلية أم لاحقة لها.<sup>127</sup> ونظراً لأهمية نقل الضمان فحبذا لو أضاف القائمون على صياغة المشروع نصاً صريحاً يسمح بنقل الضمان، خاصة أن الطريقة التي تمت فيها صياغة المواد 265-267 من مشروع القانون والتي توضح حالات التمويل الثلاث قد جاء فيها شيء من التفصيل بحيث بدأت من الحالة الأولى الروتينية التي لا تؤثر على حقوق الدائنين القائمين إلى الحالتين الثانية والثالثة اللتان تمسان جوهرياً بحقوق الدائنين القائمين. يمكن الاستنتاج من طريقة الصياغة أن مشروع القانون الجديد حاول وضع حالات وتطبيقات التمويل بشكل حصري ولا يجوز الزيادة عليها وبالتالي لا يعتبر نقل الضمان صحيحاً في أي حال من الأحوال.

ولم يحدد مشروع القانون الجديد قيمة أو حجم التمويل إذ أن ذلك يرجع إلى اتفاق المدين والمقرض وطبيعة النشاط الذي سيقوم به المدين. وكما لم ينص مشروع القانون الجديد أيضاً على موعد سداد القرض أو التمويل الجديد، فيما إذا كان يتوجب أن يسدد مبلغ التمويل الجديد كاملاً عند انتهاء عملية إعادة الهيكلة أم يستمر حتى بعد ذلك.

## الفرع الخامس

### الإفصاح والحق في الحصول على المعلومات

الأصل أن يكون المدين صادقاً حسن النية عند تقديمه لطلب الصلح الواقي من الإفلاس أو حتى عند طلبه شهر إفلاسه. وبالتالي لا يجوز للمدين أن يخفي جزءاً من أمواله خوفاً من رفع يده عن إدارتها مثلاً أو بيعها وتوزيع ثمنها على دائنيه، وإلا يعد مرتكباً لجريمة يعاقب عليها مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.<sup>128</sup> ويستطيع أمين التفليسة أن يقيم الوضع المالي للمدين بناءً على المعلومات التي يفصح عنها المدين، إذ أوجب مشروع القانون أن يرفق المدين بطلبه وصفاً موجزاً عن وضعه المالي والاقتصادي وصورة عن الدفاتر التجارية أو البيانات المالية عن السنة السابقة لتقديم الطلب و بياناً

---

<sup>127</sup> يساعد نقل الضمان (security transfer or cross collateral financing) المشروعات التجارية المتعثرة في الحصول على تمويل جديد بسهولة، وقد سمحت المحاكم الأمريكية في العديد من القرارات بنقل الضمانات عند النظر في إعادة الهيكلة. In re Saybrook Mfg. Co., 963 F.2d 1490, 1491 (11th Cir. 1992). In re Borne Chemical Co 9 Bankr. 263 (Bankr. D.N.J. 1981). Otte v. Manufacturers Hanover Commercial Corp. 596 F.2d 1092 (2d Cir. 1979).

<sup>128</sup> المادة 439 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.



تفصيلاً بأصول المدين المنقولة وغير المنقولة والقيمة التقريبية لها.<sup>129</sup> وعليه يمكن لأمين التفليسة أن يتحقق من أصول المدين من خلال ما يقدمه الأخير من أوراق.

ومع ذلك وتحسباً لمحاولة المدين إخفاء جزء من أمواله أو عدم اقتناع أمين التفليسة بما قدمه المدين من معلومات حول مشروع القانون لأمين التفليسة الحق في الحصول على أي معلومات ذات صلة بأموال المدين من أي سلطات أو هيئات عامة أو مؤسسات مالية.<sup>130</sup> فمثلاً يمكن لأمين التفليسة أن يطلب من أحد المصارف تقديم معلومات كاملة أو جزئية بخصوص قرض حصل عليه المدين سابقاً لشراء منزله. و يفترض في هذه الحالة أن لا يقوم المصرف بتزويد هذه المعلومات دون علم وموافقة الشخص المعني بحماية لخصوصيته، وإلا يتعرض المصرف للمسؤولية. ولكن بما أنه ورد نص خاص يسمح بحصول أمين التفليسة على معلومات مالية خاصة بالمدين أو أعماله فلا يعتبر ذلك خرقاً للخصوصية أو الحفاظ على سرية المعلومات وفقاً للحماية المقررة في الدستور أو القوانين الأخرى.

هذا وقد أوجب مشروع القانون عدة شروط حتى يكون طلب أمين التفليسة للمعلومات الخاصة بالمدين صحيحاً قانوناً. فقد أوجب أن تكون المعلومات ذات صلة بأموال المدين.<sup>131</sup> وعليه لا يجوز تقديم بيانات تتعلق بزواج المدين ووضعها المالي إذ يتوجب أن تقتصر المعلومات على أموال المدين نفسه أو أعماله. وقد جاء لفظ "معلومات" عموماً فلا يمنع أن تكون المعلومات أصلية أو على شكل نسخة أو حتى عن طريق البريد الإلكتروني. واشترط مشروع القانون أيضاً أن تكون الجهة المزودة لهذه المعلومات إما سلطة أو هيئة عامة أو مؤسسة مالية، فيجوز لأمين التفليسة أن يطلب من شركة محاسبة أو تدقيق حسابات تزويده بمعلومات عن المدين. واشترط مشروع القانون أخيراً أن يتم تزويد أمين التفليسة بالمعلومات حول أموال المدين في "حدود المعقول". ولكن لم يورد مشروع القانون أي معايير لتحديد مفهوم عبارة "حدود المعقول"، فيتترك إذا للمحاكم تحديد مفهوم هذه العبارة و نطاقها وفقاً لحالة القضية المعروضة أمامها.

ويتبين أن مشروع القانون لم يشترط موافقة المدين نفسه عند طلب أمين التفليسة معلومات خاصة به لدى الهيئات العامة أو المؤسسات المالية. ولا يشترط الحصول على مذكرة من القضاء لطلب تزويد أمين التفليسة بالمعلومات من قبل هيئة عامة أو مؤسسة مالية أو شخص ذلك أن هذا الإجراء ليس دعوى جزائية. ويلاحظ حرص المشرع على وضع ضوابط للحصول على معلومات مالية خاصة بالمدين فلا يترك الأمر مفتوحاً وعرضة لإساءة الاستخدام من قبل الأطراف في قضية الإفلاس. ولكن يؤخذ على

<sup>129</sup> المادة 132 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>130</sup> المادة 162 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس. يتكرر ذكر الحق في الحصول عن معلومات ذات صلة بأموال المدين في

المادة 314 عند الحديث عن إعسار الأشخاص الطبيعيين من غير التجار.

<sup>131</sup> المادة السابقة من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

مشروع القانون أنه لم يحدد مدة يجب خلالها أن تقوم السلطة أو الهيئة العامة أو المؤسسة المالية بتزويد أمين التفليسة بالمعلومات المطلوبة، وما الحل إذا لم تزود المعلومات المطلوبة من قبل هذه الهيئات.

## الفرع السادس

### حقوق المدین السياسية والمهنية

لم ينص مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس صراحة على سقوط الحقوق السياسية للمدين المفلس، وإنما نص المشروع على منع المفلس من القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بتشغيل أو إدارة أو مراقبة أو لعب أي دور في إدارة شركة مؤسسة وفق قانون الشركات التجارية أو مزاوله أي نشاط تجاري آخر.<sup>132</sup> وبالتالي يجوز أن يكون المفلس ناخبا أو منتخبا أو معيناً في المجلس الوطني أو عضواً في مجلس البلدية أو غرفة الصناعة والتجارة. وهذا عكس ما جاء في قانون المعاملات التجارية الاتحادية الحالي والذي يقضي بسقوط الحقوق السياسية والمهنية للمفلس.<sup>133</sup> إن إسقاط الحقوق السياسية والمدنية للمدين يعد أثراً من آثار الفكرة القديمة والتي تعتبر الإفلاس في حد ذاته كأنه جريمة يلحق العار بالمدين ويجعله غير أهل لمباشرة حقوقه.<sup>134</sup> كما أن إسقاط الحقوق السياسية والمدنية للمفلس فيه نوع من المغالاة خاصة إذا كان سبب الإفلاس يعود إلى ظرف خارجي أحاط بتجارة المدين مثل ظهور أزمة اقتصادية أثرت سلباً على التاجر بالرغم من حسن سيرته وأمانته. فحسنا فعل مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس بإلغائه الحظر على ممارسة حقوق المدین السياسية.

ويجوز للمحكمة وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس أن تأمر بمنع المفلس من شغل وظيفة عامة، وهو أمر لم ينص عليه في قانون المعاملات التجارية الاتحادية الحالي. ويثور التساؤل حول أنواع الوظائف العامة التي يشملها المنع خاصة أن مشروع القانون لم يحدد هذه الوظائف. يرى البعض أن الوظيفة العامة تشمل جميع الوظائف القضائية والإدارية في مؤسسات الدولة من أدناها إلى أعلاها.<sup>135</sup> وبخلاف الوظائف العامة، يجوز للمفلس أن يشغل وظائف القطاع الخاص ومثال ذلك المحاماة. ومن باب العدالة فقد قصر مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس الحظر على ممارسة الأنشطة التجارية لمدة

<sup>132</sup> المادة 437 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>133</sup> المادة 683 من قانون المعاملات التجارية الاتحادية رقم 18 لسنة 1993 والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجلس الوطني أو مجلس البلدية أو غرفة التجارة والصناعة أو الجمعيات المهنية ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة ولا أن يشتغل بأعمال الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسة أو بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمرزاد العلني".

<sup>134</sup> سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 159.

<sup>135</sup> إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة: الإفلاس، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، 1986، ص 206-207.

خمس سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة وهي فترة معقولة، إذ لا يعقل أن يكون الحظر أبديا ومن الضروري إعطاء المفلس فرصة لممارسة التجارة من جديد لعله استفاد من تجربته في الإفلاس والأخطاء التي وقع فيها.

ويلاحظ أن مشروع إعادة الهيكلة المالية والإفلاس قد جعل الأساس القانوني للحظر هو فقدان المدين لأهليته وذلك بنصه في المادة 437 على أن "الحكم بفقدان الأهلية... يمنع الشخص... من القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بتشغيل أو إدارة أو مراقبة أو لعب أي دور في أي شركة". وأعتقد أن صياغة النص كانت غير موفقة ذلك أن أسباب إفلاس المدين تختلف عن أسباب فقدان الأهلية، فققدان الأهلية سببه الجنون أو العته أو الغفلة أو السفه. أضف إلى ذلك أن الهدف من حظر المفلس على ممارسة النشاط التجاري مدة خمس سنوات هو معاقبته عما ارتكبه من إهمال أو أي أعمال أخرى وفي نفس الوقت حماية الغير من التعامل معه، أما هدف فقدان الأهلية فهو حماية فاقد الأهلية نفسه وعليه تعتبر تصرفاته باطلة أو موقوفة على إجازته نفسه أو إجازة وليه أو وصيه.

## المطلب الرابع

### الإعسار المدني

يخص مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس بابا خاصا - الباب التاسع - للإعسار المدني يحمل عنوان "إعسار الأشخاص الطبيعيين من غير التجار وإعادة هيكلة التزاماتهم وتصفية أصولهم". هذا وتتشابه أحكام الإفلاس مع أحكام الإعسار المدني وفق مشروع القانون في عدة جوانب منها الإجراءات المتبعة في تقديم طلب الإعسار، وإجراءات إعادة الهيكلة، ووقف إجراءات التقاضي والتنفيذ من قبل جميع الدائنين على أصول المدين، والتصديق على مشروع خطة إعادة الهيكلة، وإجراءات التصفية. وإن كان هناك تشابه بين أحكام الإفلاس والإعسار المدني في مشروع القانون إلا أنه يوجد هناك أوجه اختلاف بين الاثنين. فمثلا يقتصر وصف المدين في الإعسار على الفرد أما في الإفلاس فقد يكون المدين تاجرا أو شركة تجارية. ويظهر الاختلاف بين الإفلاس والإعسار أيضا من حيث المدة المقترحة لخطة إعادة الهيكلة، إذ لا يجوز أن تتجاوز المدة ثلاث سنوات في حالة الإعسار بينما لا تتجاوز المدة خمس سنوات في حالة الإفلاس. وتعتبر مدة الثلاث سنوات التي جاء بها مشروع القانون مدة

معقولة مقارنة مع تشريعات الدول الأخرى التي تطيل من المدة مما ينعكس سلباً على قدرة المدين على السداد وإكماله لخطة إعادة الهيكلة.<sup>136</sup>

يتميز مشروع القانون الجديد بأنه يجمع ما بين فكرة سداد الدين عن طريق إعادة هيكلة الالتزامات أو الإعسار وتصفية أموال المدين والبراء فيما بعد. وهكذا فإن الأشخاص الذين لديهم المقدرة على سداد ديونهم يختارون طريق إعادة الهيكلة أما الأشخاص الذين ليس لديهم المقدرة على السداد فطريق الإعسار والتصفية هو الطريق الأفضل لهم. ولكن مما يؤخذ على مشروع القانون أنه لم يفرض قيوداً على الأفراد عند طلبهم شهر الإعسار منعا لإساءة استخدام أحكام الإعسار والذي يتمثل بتقديم طلب لشهر إعسارهم وإبرائهم من دفع الديون وكأن شيئاً لم يحصل. فكان يجب على مشروع القانون أن يميز بين الأفراد من حيث مستويات الدخل بحيث يجبر الأفراد من ذوي الدخل المرتفعة على اتباع إجراءات إعادة الهيكلة.<sup>137</sup> وتوجب على مشروع القانون أيضاً أن ينص صراحة على تضمين الأوراق التي يجب أن يقدمها المدين كشفاً بدخله عن آخر ثمانية أشهر مثلاً للوقوف على مدى استحقاق المدين للإعسار، بالإضافة إلى تعيين حد أقصى على أصول المدين المستثناة من إجراءات إعادة الهيكلة أو التصفية بأن يفرض مثلاً مئة ألف درهم كسقف أعلى على المفروشات المنزلية والأدوات والمفونات وغيرها. وأخيراً كان يتوجب في مشروع القانون مطالبة المدين بحضور دورة تدريبية أو أكثر في إدارة الأموال الشخصية أو الاستهلاك لتجنب وقوعه في الإعسار مرة أخرى.

يتم افتتاح إجراءات الإعسار بناءً على طلب من المدين - غير القادر على سداد ديونه أو لا يتوقع أن يكون قادراً على تسوية كافة ديونه - أو أحد دائنيه.<sup>138</sup> ويرفق المدين بطلبه افتتاح إجراءات الإعسار الوثائق التالية:<sup>139</sup>

#### 1- مذكرة موجزة تتضمن وصفاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي.

<sup>136</sup> تبلغ مدة خطة إعادة الهيكلة والسداد ست سنوات في ألمانيا بينما تصل المدة إلى واحد وعشرون شهراً في كندا.

Jean Braucher, *A Fresh Start for Personal Bankruptcy Reform: The Need for Simplification and A Single Portal*, 55 AMERICAN UNIVERSITY LAW REVIEW, 1295, 1323 (2006).

<sup>137</sup> يعتمد القانون في كندا على خط الفقر كميّار لتحديد الأفراد الذين يستطيعون أن يقدموا طلب الإعسار فأى فرد يتجاوز هذا الخط عليه أن يقدم خطة بإعادة الهيكلة.

Iain Ramsay, *Interest Groups and the Politics of Consumer Bankruptcy Reform in Canada*, 53 UNIVERSITY OF TORONTO LAW JOURNAL 379, 410 (2003).

<sup>138</sup> المادة 293 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>139</sup> المادة 295 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

2- أي مستندات تدعم تقديم الطلب.

3- تفاصيل أي إجراءات تنفيذية أو إجراءات قانونية أخرى بوشرت ضد المدين.

4- تصريح يفيد بأن المدين، بالرغم من حسن نيته، غير قادر أو لا يتوقع أن يكون قادرا على تسديد كافة ديونه سواء المستحقة أو تلك التي تستحق في المستقبل.

5- قائمة بأسماء دائني المدين تشمل عناوينهم والمبالغ التقريبية المستحقة لهم.

6- أصول المدين المنقولة وغير المنقولة والإيراد اللازم لإعالة المدين وعائلته.

تفصل المحكمة في طلب افتتاح إجراءات الإعسار على وجه السرعة وتصدر قرارها إما بإعادة هيكلة التزامات المدين أو بإعسار المدين وتصفية أصوله أو برفض الطلب إذا تبين أن إجراءات الإعسار لا تلائم وضع المدين.<sup>140</sup> ويتبين من هذا أن المحكمة تكون أمام ثلاثة خيارات فقد تحكم بإعادة الهيكلة إذا كان للمدين دخل كافٍ لسداد ديونه أو قد تقضي بالتصفية إذا كانت أصول الدين لا تكفي لاستكمال إجراءات الإعسار أو رفض الطلب إذا كان من الواضح سوء نية المدين واستغلال نظام الإعسار بقصد التهرب من دفع ديونه وإبرائه منها.

إذا تقرر إعادة هيكلة التزامات المدين يعين أمين للهيكلية. ومنذ افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة لا يجوز إقامة أو متابعة أي دعاوى أو اتخاذ إجراءات قانونية أو قضائية ضد المدين أو التنفيذ القضائي على أصوله.<sup>141</sup> يقوم المدين بتقديم خطة إعادة الهيكلة والتي يجوز أن تنص على مهل سماح للسداد أو إعادة جدولة سداد الديون أو إلغاء أي ديون أو تخفيض الفوائد أو إلغائها. تبلغ مدة خطة إعادة الهيكلة ثلاث سنوات ولا يجوز تجاوز هذا الحد.<sup>142</sup>

تتطلب الموافقة على مشروع خطة إعادة الهيكلة اتفاق أغلبية الدائنين الحائزين على قيمة ثلثي الديون.<sup>143</sup> وتقوم المحكمة بالمصادقة على خطة إعادة الهيكلة إذا وافق عليها الدائنون وفق الأغلبية المطلوبة وكان المدين حسن النية. تصدر المحكمة حكما ببطالان الخطة إذا تبين قيام المدين بتصرف يدل على سوء نيته أو تخلف المدين عن تنفيذ الخطة.<sup>144</sup>

وتتحول إجراءات إعادة الهيكلة إلى تصفية الأموال المدين في حال تخلف المدين عن تنفيذ خطة إعادة الهيكلة أو إذا ثبت سوء نية المدين حيث اشترط مشروع القانون أن يكون المدين حسن النية.<sup>145</sup>

140 المادة 303 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

141 المادة 317 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

142 المادة 327 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

143 المادة 335 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

144 المادة 349 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

145 الفقرة الرابعة من المادة 295 والمادة 349 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

تقوم المحكمة باتخاذ قرار بتصفية أصول المدين وعندئذ يتم تجريد المدين من سلطة إدارة أعماله والتصرف في أصوله.<sup>146</sup> وكما في حالة إعادة هيكلة التزامات المدين لا يجوز عند تصفية أصوله إقامة أو متابعة أي دعاوى أو اتخاذ إجراءات قانونية أو قضائية ضد المدين أو التنفيذ القضائي على أصوله.

يشارك في إجراءات إشهار إعسار المدين الدائنون الذين تقدموا بمستندات تثبت ديونهم.<sup>147</sup> وتشمل المستندات بيانا بقيمة الديون وتواريخ استحقاقها والمبالغ التي لم تستحق بعد وأي مستندات أخرى تدعم طلبات الدائنين. وبالتالي لا يشارك في إجراءات إشهار إعسار المدين الدائنون الذين لم يتقدموا بمستندات تثبت ديونهم.

تخضع جميع أموال المدين للتصفية بما في ذلك أموال المدين وممتلكاته وأي إيرادات مترتبة على عقود وتصرفات تم إبطاها من قبل أمين التصفية وأي أصول أو ممتلكات اكتسبها المدين بعد صدور الحكم بإعساره وتصفية أصوله.<sup>148</sup> ويستثنى من أصول المدين حقوقه التعاقدية التي تبقى ملكا له ودخل المدين اللازم لتلبية الحاجات المعيشية له ولعائلته.

ويتولى أمين التصفية توزيع إيرادات التصفية وفق أحكام الأولوية في سداد الديون حيث يأتي ترتيب أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز قبل غيرهم من الدائنين.<sup>149</sup> وإذا تخطت حصيلة بيع الأملاك الضامنة قيمة الدين المضمون يدفع الفائض إلى أمين التصفية، وأما إذا كانت حصيلة بيع الأملاك الضامنة أقل من قيمة الدين المضمون يعتبر النقص دينا عاديا على المدين. ويأتي بعد أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز الدائنون العاديون ويعود أخيراً ما تبقى من التصفية إلى المدين. وإذا كانت حصيلة أموال المدين كافية لسداد حقوق الدائنين تنتهي إجراءات الإعسار والتصفية، وأما إذا كانت الأموال غير كافية تنتهي إجراءات الإعسار والتصفية بسبب عدم كفاية الأموال.

تهدف إجراءات التصفية - من وجهة نظر المدين - إلى الحصول على بداية جديدة في حياته المالية. وعليه تبرأ ذمة المدين من الإعسار بعد مرور سنة من تاريخ نشر الحكم التمهيدي بإعساره.<sup>150</sup> ويحرم الحكم بالإبراء المدين من كافة ديون التصفية المترتبة عليه. ومع ذلك أورد مشروع القانون عدة استثناءات على الإبراء تشمل الغرامات والديون الناتجة عن التزامات بدفع تعويض عن الإهمال وديون

<sup>146</sup> المادة 354 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>147</sup> المادة 371 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>148</sup> المواد 361 و363 و382 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>149</sup> المادة 280 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>150</sup> المادة 402 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

النفقة والديون المترتبة نتيجة الغش.<sup>151</sup> فيلاحظ أن الاستثناءات التي جاء بها مشروع القانون على الإبراء بعضها يعود إلى سلوك وتصرفات المدين وبعضها الآخر يعود إلى طبيعة الدين.

وبالإضافة إلى الاستثناءات التي وردت على الإبراء، يمكن للمحكمة أن ترفض إبراء ذمة المدين إذا أخفى المدين كامل أصوله أو جزء منها، تصرف في دفاتر أو مستندات أو سجلات تتعلق بأصوله أو تعديلها، تقدم بيانات كاذبة، تصرف بأي طريقة أخرى بهدف غش الدائنين أو التدليس عليهم.<sup>152</sup> فالهدف من رفض الإبراء في مثل هذه الحالات هو منع المدين - الذي تقدم بطلب إعساره - من تجنب عواقب أفعاله. وعند رفض الإبراء في هذه الحالات يتم توزيع أصول المدين على دائنيه ويبقى المدين ملتزماً بأداء الديون المتبقية والتي لم تدفع من التوزيع.

### الخلاصة

تناولنا في دراستنا هذه الصلح الواقي من الإفلاس وفق أحكام قانون المعاملات التجارية الاتحادي المعمول به حالياً، وعرضنا كذلك لأبرز التعديلات التي جاء بها مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج لعل من أبرزها:

**أولاً:** أن المشرع الإماراتي أخذ بنظام الصلح الواقي من الإفلاس كنوع من الحماية للمدين الذي اضطرت أعماله التجارية، وذلك بمنحه بعض المزايا، وهو غير كاف بحد ذاته لحماية وانقاذ المشروعات التجارية، بالرغم من أوجه الشبه بين نظام الصلح الواقي من الإفلاس ومشروع قانون إعادة الهيكلة المالية الإماراتي من حيث وقف إجراءات التنفيذ والدعاوى لحين البت في الصلح أو طلب إعادة الهيكلة، كما أن آجال الديون لا تحل سواء في الصلح الواقي من الإفلاس أو في إطار إعادة الهيكلة، إلا أن نظام الصلح الواقي من الإفلاس لا يعرف أن المشروع التجاري قد يمر بصعوبات مالية أو اقتصادية مختلفة خلال مراحل حياته مما يستدعي طلب إعادة الهيكلة. فالباعث لطلب الصلح الواقي من الإفلاس هو الاضطراب الذي يؤدي إلى التوقف عن الدفع، مما يعني توقف المدين عن الدفع، أو أنه في طريق التوقف، في حين أن سبب طلب إعادة الهيكلة هو التعرض لصعوبات من شأنها أن تعيق وفاء المشروع التجاري بالتزاماته أو مواصلة نشاطه ولا تطلب إلا من المشروع المتعثر أو الدائنين، أما الصلح الواقي فينفرد به المدين كإجراء وقائي تحت إشراف قضائي، باعتبار أن المحكمة هي التي تقدر حقيقة وضعه المالي أثر اضطراب أعماله.

<sup>151</sup> المادة 404 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

<sup>152</sup> المواد 393 و 402 من مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس.

**ثانيا:** في ضوء الأزمة المالية العالمية سنة 2008 وإدراكا من المشرع الإماراتي لأهمية إعادة هيكلة المشروعات التجارية ووقوفها على أقدامها من جديد، فقد قامت السلطات المختصة في الدولة بإعداد مشروع قانون جديد مستقل (مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس) يختلف عن قانون المعاملات التجارية الاتحادي المطبق حاليا يهدف إلى تحقيق التوازن بين إعادة هيكلة أعمال المدين والإفلاس ومرونة التحول من إجراء إعادة الهيكلة إلى إجراء الإفلاس. هذا بالإضافة إلى الأهداف الأخرى لمشروع القانون مثل توفير قدر من السيولة للمشروعات المدينة وتعزيز الإفصاح والشفافية من خلال الحق في الحصول على المعلومات. ويمكن للمشرع الإماراتي في هذا الإطار أن يواكب التطورات المتبعة في القوانين المقارنة والاستفادة من تجربتها الطويلة في مجال إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة.

**ثالثا:** تضمن مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس عدة تعديلات جديدة لا يشملها القانون الحالي. فمثلا تشكل بموجب مشروع القانون لجنة تسمى " لجنة إعادة الهيكلة المالية والإفلاس " و تختص اللجنة في كل ما يتعلق بالقانون من حيث استلام الطلبات المقدمة من التجار والشركات والخاصة بإعادة الهيكلة المالية، حفظ سجلات بأسماء الخبراء، الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام الإفلاس أو فرضت عليهم قيود أو إجراءات دائمة أو مؤقتة على المدين، تقديم التوصيات بتعديل أحكام القانون، ونشر الوعي القانوني بأحكام القانون.

**رابعا:** حظر مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس على جميع الدائنين - الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز - ما يمكن تسميته وقف التنفيذ، أي اتخاذ أي إجراءات قانونية أو متابعة أي دعاوى قضائية ضد المدين. و يشمل الحظر اتخاذ أي إجراء قانوني أو بدء أو متابعة أي دعوى قضائية تتعلق بتحصيل الديون من المدين أو التنفيذ على أصوله أو تنفيذ ضمان ضد المدين.

**خامسا:** من أهم المواد القانونية التي جاء بها مشروع القانون الجديد هو منع فسخ أو إنهاء أي عقد ساري المفعول بين المدين والغير بسبب افتتاح إجراءات الإفلاس. أي بمعنى اخر لا يعتبر بدء إجراءات الإفلاس سببا من أسباب فسخ العقد وإن كان العقد ينص في أحد بنوده على فسخ العقد إذا بدأت إجراءات إشهار الإفلاس ضد أحد الأطراف. وبالتالي فإن وجود مثل هذه البنود في العقد يجعلها غير واجبة النفاذ.

**سادسا:** استحدث مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس لأول مرة لجان خاصة بالدائنين والتي تختص بالتصويت في الاجتماعات التي تنظم فيما يتعلق بمشروع خطة إعادة الهيكلة بالإضافة إلى اقتراح أو إدخال أي تعديلات عليها. ولم يشترط مشروع القانون الجديد توافر أي شروط للعضوية في لجان الدائنين، فمجرد كون الشخص دائنا يمنحه الحق في عضوية هذه اللجان. وتقسّم لجان الدائنين إلى ثلاث



فئات من الدائنين هي: لجنة أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز ولجنة أصحاب الديون العادية ولجنة حملة الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية الأخرى.

**سابعاً:** يملك المدين وفق مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس أدوات مالية جديدة لإعادة الهيكلة حيث يستطيع الحصول على تمويل وقروض، بشرط إعطاء الممولين الجدد أولوية على الدائنين الآخرين أصحاب الديون القائمة وموافقة المحكمة وذلك حسب الأحوال.

**ثامناً:** حوّل مشروع القانون لأمين التفليسة الحق في الحصول على أي معلومات ذات صلة بأموال المدين من أي سلطات أو هيئات عامة أو مؤسسات مالية. وقد أوجب مشروع القانون حتى يكون طلب أمين التفليسة للمعلومات الخاصة بالمدين صحيحاً قانوناً أن تكون المعلومات ذات صلة بأموال المدين.

**تاسعاً:** يخصص مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس باباً خاصاً - الباب التاسع - للإعسار المدني يحمل عنوان "إعسار الأشخاص الطبيعيين من غير التجار وإعادة هيكلة التزاماتهم وتصفية أصولهم". يتميز مشروع القانون الجديد بأنه يجمع ما بين فكرة سداد الدين عن طريق إعادة هيكلة الالتزامات أو الإعسار وتصفية أموال المدين والبراء فيما بعد. وهكذا فإن الأشخاص الذين لديهم المقدرة على سداد ديونهم يختارون طريق إعادة الهيكلة، أما الأشخاص الذين ليس لديهم المقدرة على السداد فطريق الإعسار والتصفية هو الطريق الأفضل لهم.

وفي ضوء ما سبق وما تم التوصل إليه من استنتاجات، توصي هذه الدراسة بما يلي:

**أولاً:** نهيئ بالسلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة ضرورة الإسراع في إصدار القانون الخاص بإعادة الهيكلة المالية والإفلاس والذي يقوم على أساس مساعدة التجار والشركات التجارية على هيكلة التزاماتها المالية، وكل ذلك تجنباً لآثار السلبية لشهر الإفلاس والتي قد تلحق بالدائنين والمستخدمين العاملين في الشركات التجارية على حد سواء والاقتصاد الوطني عموماً.

**ثانياً:** بالاطلاع على مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس، يتضح أنه لا يزال هناك بعض القصور والثغرات. فمثلاً يلزم توضيح مصطلح "الصعوبات الاقتصادية أو المالية الحالية أو المتوقعة" بدقة وتحديد عناصره على اعتبار أنه المعيار الجوهري في تقرير مدى استفادة التاجر أو الشركة من فرصة إعادة الهيكلة. فاستخدام مصطلح "الصعوبات الاقتصادية أو المالية الحالية أو المتوقعة" بصيغته الحالية يشوبه بعض الغموض.

**ثالثاً:** لدى مناقشة موضوع لجان الدائنين التي جاء بها مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس لوحظ لدينا أن المشروع لم يحدد المدة التي يجب خلالها تشكيل لجان الدائنين. فكان من الواجب أن يفرض المشروع على المحكمة أن تشكل لجان الدائنين بأسرع وقت ممكن دون تأخير لتلعب هذه اللجان دورها

المهم في إعادة الهيكلة. هذا ولم ينص مشروع القانون أيضا فيما إذا كانت لجان الدائنين تضم جميع الدائنين أو يتم تشكيلها باختيار عدد معين من الدائنين. وقد اقتصر مشروع القانون تشكيل لجان الدائنين على مرحلة خطة إعادة الهيكلة. ولكن يفضل لو أن مشروع القانون قد نص على تشكيل لجان الدائنين منذ بدء الإجراءات سواء بشهر الإفلاس والتصفية أو إعادة الهيكلة حيث تمنح هذه اللجان الفرصة للدائنين للتعبير عن آرائهم وأداء دور أكبر في حماية مصالحهم. هذا ولم يحدد مشروع القانون كيفية اتخاذ القرارات داخل لجان الدائنين ووقت انحلال وانتهاء مهام لجان الدائنين. ولهذا يجب على المشرع الإماراتي أن يستدرك هذه الأمور لتلافي الوقوع في خلافات قد تأخر الفصل في خطة إعادة الهيكلة.

**رابعاً:** تبيّن لدى دراسة الحصول على تمويل جديد في ظل مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس أن المشرع لم يشترط توافر حسن النية لدى المدين عند طلبه الحصول على تمويل جديد. ولم ينص مشروع القانون الجديد على قيمة أو حجم التمويل. كما لم ينص مشروع القانون الجديد على موعد سداد القرض أو التمويل الجديد، فيما إذا كان يتوجب أن يسدد مبلغ التمويل الجديد كاملاً عند انتهاء عملية إعادة الهيكلة أم يستمر حتى بعد ذلك. وعليه نقترح تعديل النصوص الخاصة بالتمويل الجديد بحيث يشترط المشرع صراحة توافر حسن النية لدى المدين وبعين آلية معينة لتحديد قيمة التمويل وتحديد موعد السداد.

**خامساً:** ضرورة تعديل البنود الخاصة بالحصول على معلومات المدين المالية وأعماله والتي يجب تزويدها عند الطلب "في حدود المعقول" بحيث يتم تحديد معايير واضحة لتحديد مفهوم عبارة "حدود المعقول". ويجب على المشرع أن يحدد المدة التي يجب خلالها أن تقوم السلطة أو الهيئة عامة أو المؤسسة مالية بتزويد أمين التفليسة بالمعلومات المطلوبة، والحل الذي يجب اتباعه إذا لم تزود هذه الهيئات المعلومات المطلوبة.

**سادساً:** لم يفرض مشروع قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس قيوداً على الأفراد الطبيعيين من غير التجار عند طلبهم شهر الإعسار منعاً لإساءة استخدام أحكام الإعسار والذي يتمثل بتقديم طلب لشهر إعسارهم وإبرائهم من دفع الديون وكأن شيئاً لم يحصل. ومن هنا فإننا نقترح أن يميز مشروع القانون بين الأفراد من حيث مستويات الدخل بحيث يجبر الأفراد من ذوي الدخل المرتفعة على اتباع إجراءات إعادة الهيكلة. ويجب النص صراحة على أن يرفق المدين كشفاً بدخله عن آخر ثمانية أشهر مثلاً للوقوف على مدى استحقاق المدين للإعسار، بالإضافة إلى تعيين حد أقصى على أصول المدين

المستثناة من إجراءات إعادة الهيكلة أو التصفية. ويجب اشتراط حضور المدین دورة تدريبية أو أكثر في إدارة الأموال الشخصية أو الاستهلاك لتجنب وقوعه في الإعسار مرة أخرى.

**سابعاً:** وأخيراً، إلى جانب البنية التشريعية المحكمة، يعتمد نجاح مشروع القانون الى حد بعيد على مدى توافر بنية إدارية وقضائية واعية وحاضنة لكفاءات قادرة على تفعيل النصوص التشريعية، سواء في مجال إعادة التنظيم المالي أو إعادة الهيكلة أو في مجال إدارة التفليسة، وقادرة على سرعة الفصل في القضايا بما يحقق العدالة وأهمية وتكلفة الوقت فيها. لهذا لا بد من العمل فوراً على تأهيل واصطفاء الكوادر الإدارية والقضائية اللازمة لسلامة التطبيق.

(وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

## المراجع

### أولاً - المراجع العربية:

- 1- أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- 2- إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة: الإفلاس، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، 1986.
- 3- بليغ عبد النور حاتم، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرون، 2011.
- 4- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997.
- 5- خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس: دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم 845-2005، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2008.
- 6- سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية: النظام التقليدي والحلول الحديثة للمشروعات التجارية المتعثرة ومقدمة في مصير نظام الإفلاس وفاق تطوره، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 7- عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 8- علي جمال الدين، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
- 9- علي سيد قاسم ، قانون الأعمال الجزء الخامس: الإفلاس في القانون رقم 17 لسنة 1999 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
- 10- علي سيد قاسم، مبادئ القانون التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010.

- 11- عمر فلاح العطين، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه، بحث منشور في مجلة دراسات -علوم الشريعة والقانون- ، المجلد 40، العدد 1، 2013.
- 12- حمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، 1965.
- 13- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإفلاس، مطبعة الانتصار، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- 14- نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس: دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى/الإصدار الثاني، 2009.

#### ثانيا- المراجع الأجنبية:

- 1- Anderson, Kent. The Cross-Border Insolvency Paradigm: A Defense of the Modified Universal Approach Considering the Japanese Experience, 21 University of Pennsylvania Journal of International Economic Law 679 (2000).
- 2- Athreya, Kartik. Shame as It Ever Was: Stigma and Personal Bankruptcy, 90 Federal Reserve Bank Richmond Economic Quarterly 1 (Spring 2004).
- 3- Bernstein, Stan, Seabury, Susan H. and Jack F. Williams. Squaring Bankruptcy Valuation Practice with Daubert Demands, 16 ABI Law Review 161 (2008).
- 4- 5- Boustany, Mazen UAE Insolvency Laws Exist! Available at <<http://www.habibalmulla.com/Mediaresource/e8570fe6-8ae7-4238-9bd9-73991aa874ce.pdf>> (July 2010).
- 5-Bragg, Steven M. Wiley GAAP: Interpretation and Application of Generally Accepted Accounting Principles 2011 (John Wiley & Sons, 2010).

- 6- Braucher, Jean. A Fresh Start for Personal Bankruptcy Reform: The Need for Simplification and A Single Portal, 55 American University Law Review, 1295 (2006).
- 7- Cuevas, Carlos J. Good Faith and Chapter 11: Standard That Should Be Employed to Dismiss Bad Faith Chapter 11 Cases, 60 Tennessee Law Review 525 (1993).
- 8- Cummins, C., Malas, N. and Sleiman M. *Creditors Back Dubai World Deal - Restructuring of Nearly \$25 Billion in Debt to Proceed After Months of Talks*, The Wall Street Journal (October 28, 2010)
- 9- Epstein, David G. and Christopher Fuller, Chapters 11 and 13 of the Bankruptcy Code--Observations on Using Case Authority from One of the Chapters in Proceedings Under the Other , 38 Vanderbilt Law Review 901 (1985).
- 10-George, Lloyd D. From Orphan to Maturity: The Development of the Bankruptcy System during L. Ralph Mecham's Tenure as Director of the Administrative Office of the United States Courts, 44 American University Law Review 1491 (1995).
- 11- Gratzner, Karl. Insolvent, Thus a Swindler? The Insolvency Law and Imprisonment for Debt in Sweden, XIV International Economic History Congress (Helsinki 2006).
- 12- Hawkamah/World Bank/OECD/INSOL International, Study on Insolvency Systems in the Middle East and North Africa (2009).
- 13- Hynes, Richard M. Why (Consumer) Bankruptcy?, 56 Alabama Law Review 121 (2004).

- 13- Kim, Elinor. Corporate Insolvency Law & Practice in South Korea in the Aftermath of the Asian Financial Crisis, 21 Connecticut Journal of International Law 155 (2005).
- 14- McBryde, William W., Flessner, Axel, and S.C.J.J. Kortmann (eds.). Principles of European Insolvency Law (Kluwer Law International 2005).
- 15- Parmar, Neil. Bankruptcy Law Reform may Boost Economy, The National (Dec. 2, 2011).
- 16- Pulvino, Todd C. Effects of Bankruptcy Court Protection on Asset Sales, 52 Journal of Financial Economics 151 (1999).
- 17- Triantis, George G. A Theory of the Regulation of Debtor-in-Possession Financing, 46 Vanderbilt Law Review 901 (1993).
- 18- Warren, Elizabeth. Article 9 Set Aside for Unsecured Creditors, Universal Commercial Code Bulletin (October 1, 1996).

### ثالثاً- الدساتير والقوانين:

- 1- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 وتعديلاته.
- 2- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1789 وتعديلاته.
- 3- قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة - قانون اتحادي رقم 18 لسنة 1993 .
- 4- قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 8 لسنة 1984 و تعديلاته.
- 5- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985.
- 6- قانون الإفلاس - قانون مركز دبي المالي العالمي رقم 3 لسنة 2009.
- 7- مرسوم رقم 57 لسنة 2009 بشأن تأسيس المحكمة الخاصة للبت في المطالبات والتسوية المالية لشركة موانئ دبي وفروعها.

Bankruptcy Code, 11 United States Code § 303- -8  
Involuntary Cases

رابعاً- أحكام المحاكم:

1- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 246 لسنة 9 القضائية، 12 يوليو 1988.

2- محكمة تمييز دبي، طعن رقم 343/1997، 1998/3/28.

-3

Bankruptcy Petition, In re Archdiocese of Milwaukee, No. 11-20059-svk  
(Bankr. E.D. Wis. Jan. 4, 2011).

-4

Bankruptcy Petition, In re Crystal Cathedral Ministries, No.  
8:10-bk-24771-RK (Bankr. C.D. Cal. Oct. 18, 2010).

-5

Bankruptcy Petition, In re St. Mary's Hosp., No. 09-15619-MS  
(Bankr. D.N.J. Mar. 9, 2009).

-6

Bankruptcy Petition, In re Nat'l Heritage Found., Inc., No. 09-  
10525-BFK (Bankr. E.D. Va. Jan. 24, 2009).

-7

Bankruptcy Petition, In re The Educ. Res. Inst., Inc., No. 08-  
12540 (Bankr. D. Mass. Apr. 7, 2008).

-8

In re Borne Chemical Co 9 Bankr. 263 (Bankr. D.N.J. 1981).

-9

In re Saybrook Mfg. Co., 963 F.2d 1490 (11th Cir. 1992).



	-10
Official Committee of Unsecured Creditors of TOUSA, Inc. v. Citicorp North America, Inc. (In re TOUSA, Inc.), 422 B.R.783 (Bankr. S.D. Fla. 2009).	
	-11
Otte v. Manufacturers Hanover Commercial Corp. 596 F.2d 1092 (2d Cir. 1979).	
	-12
Travellers Int’l. AG vs. Trans World Airlines, Inc. (In re Trans World Airlines, Inc.), 134 F.3d 188 (1998).	